جامعـــة عبـــد الحميـــد ابـــن بـــاديس –مستغـــانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – اختصاص قانون دولي اقتصادي

إعداد الطالبة:

برازي نادية

الأستاذ المشرف:

د.حميدي فاطيمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
وافي حاجة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
حميدي فاطمة	أستاذ مساعد أ	مشرف مقررا
بن فريحة رشيد	أستاذ مساعد أ	مشرف مناقشا

السنة الجامعية 2017–2018

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقه ورضا نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته

أتوجه بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة حميدي فاطمة على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر كل الإخوة والزملاء

ولهم مني جميل الشكر والتقدير

إلى كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

اهدي ثمرة عملي الى من جعل الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضا الرحمان

وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق

أمي الغالية

الى الذي أفتخر وأعتز به أبي العزيز

الى جميع افراد أسرتي كل باسمه

كما اتقدم بأسمى عبارات التقدير الى جميع الزملاء الذين ساهموا في هذا الإنجاز.

مقدمة عامة

إن عبور الحدود بالبضائع يستلزم إحضارها أمام إدارة الجمارك، وهذا الإحضار يستلزم أيضا تقديم تصريح صحيح عنها وأي إخلال بهذين الالتزامين يشكل جريمة جمركية تستدعي إثباتها أمام العدالة وتوقيع الجزاء على مرتكبها وفقا للقانون، فالجريمة الجمركية هي كل فعل ايجابي أو سلبي تتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر من أجله المشرع عقوبة. ومن المتعارف عليه أن الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء، بالكيفيات المحددة قانونا على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه حسما للنزاع.

والقاضي الجزائي على خلاف القاضي المدني يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، والذي يستمده من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات منصوص عليها في قانون الجمارك والتي تعتبر القاعدة العامة في إطار هذا القانون والاستثناء هو أن يمنح القاضي هامشا من الحرية في تقدير وسائل الإثبات.

وبالرجوع إلى النصوص والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك يتضح بأن الإثبات في الجرائم الجمركية رغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق والمحاكمة. إلا أنه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات المدني والجزائي سواء تعلق الأمر بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة ويتجلى ذلك على الخصوص في أمرين:

– الأول: قلب عبء الإثبات وذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المتضمنة في قانون الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم.

– الثاني: تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك بفعل المحاضر الجمركية نظرا للحجية الخاصة للإثبات التي أضافها المشرع بموجب المادة 254 من قانون الجمارك. مما يعد خروجا على المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي والمتمثل في مبدأ الاقتناع القضائي وانطلاقا من هذا نجد أن هذه الأحكام الخاصة الخارجة عن المبادئ العامة للإثبات تعكس مدى أصالة القانون الجمركي والذي يتسم بخصوصيات معتبرة.

وبذلك تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال تحديد مجال تقييد وحرية القاضي الجزائي، حيث ينحصر بحثنا في قاضي الحكم الجزائي الناظر في المنازعات الجمركية دون الحديث عن قاضي النيابة وقاضي التحقيق كما ينحصر الموضوع في وسائل الإثبات الجمركي وسلطة القاضي الجزائي اتجاه هذه الوسائل.

ويمكن تبرير اختيارنا لموضوع وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها ما يلي:

أ. أهمية الإثبات الجزائي بوجه عام باعتبار الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي.

ب. أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلف عن قواعد الإثبات في مجال القانون العام. لاسيما فيما يخص القرائن القانونية المتضمنة في قانون الجمارك خاصة وأن هذه القرائن تتعلق بأخطر الجرائم ألا وهي جريمة التهريب.

ج. قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه جرائم القانون العام وهذا ما ينعكس على إثبات الجريمة مما جعل الفقهاء لا يهتمون بدراسة هده الجريمة وفي هذا يقول روني قاستان" أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث تزدحم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين لدرجة لا نكاد نجد فيها موطئا لقدم بينما تبقى مساحات شاسعة من الشواطئ الصخرية لا تستقبل إلا هواة العزلة والصعاب" ويدخل القانون الجمركي ضمن هذه الفئة الأخيرة.

ومن خلال هذه المذكرة سنتطرف إلى معالجة أهم الإشكالات التي تعترض القاضي الجزائي أثناء نظر المنازعة الجمركية في مجال الإثبات الجمركي معتمدا بذلك على المنهج الوصفي والتحليلي معا مستعينة بالجديد من قرارات المحكمة العليا والمراجع الفقهية والقانونية وتتمثل هذه الإشكاليات فيما يلي:

1. ما هي وسائل إثبات الجرائم الجمركية؟ لماذا لجأ المشرع في مجال الإثبات الجمركي إلى إضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية؟

2. ما هي سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية؟ و بعبارة أخرى ما هي وسائل الإثبات المقيدة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي و تلك التي يسترجع فيها مطلق سلطته في التقدير؟

وسوف نعالج هذه الإشكاليات ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: وسائل إثبات الجرائم الجمركية.

الفصل الثاني: موقف القاضي الجزائي من وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية.

وتفصيلا لذلك ارتأينا وضع الخطة التالية:

الفصل الأول

وسائل إثبات الجرائم الجمركية

مقدمة

لما كان من الثابت قانونا وقضاء وفقها أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته. فقضية الإثبات ذات أهمية كبيرة ولقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بمسألة إثبات الجرائم الجمركية وفضلا عن كونها جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها. فاذا كان المحضر الجمركي

هو الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية، نظرا للشروط الشكلية العديدة والدقيقة المتعلقة بإعداده ولقيمته الاثباتية الخاصة فإنه كثيرا ما يكون من الصعب على أعوان الجمارك اللجوء إلى هذه الوسيلة الاثباتية الخاصة، سوآءا لعدم اطلاعهم على الوقائع في الوقت الملائم أو لعدم العثور على أثار الغش، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل الاثبات في القانون العام، وذلك عن طريق التحريات العادية أو التحقيق القضائي إذا تعلق الامر بالجنح الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري، وباعتباره مستوحى في مختلف مبادئه وأحكامه من قانون الجمارك الفرنسي، نجد نفس القواعد والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك الفرنسي والمطبقة في مجال الاثبات الجمركي، سوآءا ما تعلق بمحضر الحجز (المادة 241 وما يليها من قانون الجمارك)، أو محضر المعاينة (المادة 252 قانون الجمارك)، أو ما يتعلق بغيرهما من طرق الاثبات القانوني الاخرى (المادة 258 قانون الجمارك). وعلى هذا الأساس فضلنا أن نتناول بالدراسة في هذا الفصل المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي.
- المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية.
- المبحث الثالث: أثر المحاضر على القاضي والمتهم

المبحث الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي

تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية، وهذا ما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال. ومع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أوفي غيره من القوانين الخاصة، وقد يعود السبب لعدم الاهمية في ذلك، مقارنة بجانب الاثبات واعداد المحاضر، حيث اكتفى قانون الاجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الاثباتية، مميزا في ذلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو استعلامات أو شهادات عادية والتي تشكل القاعدة طبقا لمبدأ الإثبات الحر والاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي (المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية) والمحاضر التي تكتسب في حالات معينة حجية خاصة في الإثبات، وذلك إلى غاية اثبات العكس(المادة 216، 400 قانون الإجراءات الجزائية) أو إلى غاية الطعن بالتزوير (المادة 218 قانون الإجراءات الجزائية) وذلك في مجال القوانين الخاصة.

غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق الا إذا كان المحضر صحيحا من حيث الشكل وأورد فيه محرره، اثناء مباشرة اعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه (المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية)، مما يعني أن اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الاثبات هو مجرد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادتين (212، 215 قانون الإجراءات الجزائية)، والتي مفادها أن المحاضر لا تعد سوى مجرد استدلالات وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، وبشرط أن تكون محررة وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون. ولكن بالرغم من كون اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الاثبات مجرد استثناء عن القاعدة، الا انه يعتبر مع ذلك استثناء جد هام ومعتبر نظرا للآثار المترتبة على ذلك، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الاثبات.

كما أن الفقه لم يتعرض هو الآخر لتعريف وتصنيف المحاضر إلا في مواضيع قليلة مركزا هو الآخر على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية، وقد جاء في الموسوعة الجنائية أن كلمة محضر تسمى

بالفرنسية (procès-verbal)[1] وترجمتها الحرفية دعاوي شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء. وقد بقيت هذه التسمية إلى يونا هذا رغم زوال أسبابها، ما يفسر عبارةverbalالتي أصبحت اليوم غير صحيحة.

وقد ظهر اصطلاح المحضر (procès-verbal) في فرنسا خلال القرن الرابع عشر حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة وكانوا يذكرون ما شاهدوه وعاينوه أمام القاضي شفاهة وبقي المصطلح مستقرا ولم يتغير رغم المعنى المختلف[2] الذي يعطي له الآن.

أما بالنسبة لتصنيف المحاضر، ومن خلال ما ورد في العديد من المراجع الفقهية، فإن هذا التصنيف يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع، أهمها ما يصنف المحاضر استنادا إلى قيمتها الاثباتية، إلى محاضر ذات الحجية الخاصة في الاثبات أو الالزامية ومحاضر عادية أو اختيارية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الاثبات.

وتدخل المحاضر الجمركية ضمن الصنف الأول، أي المحاضر ذات الحجية أو الالزامية، وذلك نظرا للقيمة الاثباتية الخاصة التي اضفاها عليها المشر في قانون الجمارك بموجب احكام المادة 254 قانون الجمارك، حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى ان يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من قبل عونين على الاقل، وصحيحة إلى ان يثبت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، مع مراعاة احكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية ، أو إذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

غير ان المشرع لم يمنح هذه القيمة الاثباتية المعتبرة للمحاضر الجمركية الا اذا كانت محررة من قبل اشخاص مؤهلين لذلك وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصهم ومباشرة اعمال وظيفتهم، ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم (المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية، 241 قانون الجمارك)، ووفقا

[1] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية** ،1931، ص 217.

[2] ورد تعريف المحضر في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية بانه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من اعوان السلطة او القوة العمومية المختص الافعال التي تحقق من وجودها، مصنف الاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك، ص49.

للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمـارك (المواد 242 ، 244 إلى 250، 252 قانون الجمارك)، ويترتب على عدم توافر هذه الشروط في اعداد المحاضر الجمركية بطلان هذه الاخيرة (المادة 255 قانون الجمارك)، فتصبح بالتالي مجرد محاضر عادية تخضع فـي تقـديرها لمبـدأ الاثبات الحر السائـد في المجال الجزائي، شأنها في ذلك شأن غيرها من وسائل الاثبات.

أمـا إذا تـوافرت فـي هـذه المحاضر كافة الشـروط القـانونية المتعلقـة بإعدادها ولم يطعن فيها بالتزوير، فإنهـا تكتسـب القيمة الاثباتية الخاصة التي اضفاها عليها المشرع فـي قانون الجمارك ومـا يتـرتب علـى ذلك مـن اثـر، ليس فقط على حرية القاضي الجزائي فـي الاقتناع، بل وايضا على عبء الاثبات وقرينة براءة المتهم.

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتيه دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة على شكلهما المعقد سواء تعلق الأمر بظروف تحريرهما أو بياناتهما.

المطلب الأول: محضر الحجز وشروط إعداده

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك في مواده من241 إلى 242 و244 إلى 250 منه وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية متلبس بها أو حجز بضائع ووسائل الغش، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة قانونا.

والمقصود بمحضر الحجز هو "ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك من اجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا وتدوين ذلك في محضر رسمي".

ونظرا لأهمية هذا المحضر ميز قانون الجمارك بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة.

ويعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية يكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الاقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر عن الوقائع والاجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك. ونظرا لأهمية هذا المحضر، فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية، قيمة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير. وفي مقابل ذلك، اخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر أم بشروطه الشكلية.

الفرع الأول: شروط إعداد محضر الحجز

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية[1] يكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الاقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر عن الوقائع والاجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك. ونظرا لأهمية هذا المحضر، فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية، قيمة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير. وفي مقابل ذلك، اخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر أم بشروطه الشكلية.

أولا: الأعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز.

تناولت المادة 241 من قانون الجمارك تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وإعداد محضر الحجز، وهم على التوالي:

1. أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

[1] Crim.8juin.1963. d. 1963. 700. rep. mazard. concl. germain-citè par J.H . HOGUET. encyclopèdie. dalloz.1er juin 1972.'douanes'.p.27.

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 20 من قانون الاجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون، يتضح أن ضباط الشرطة القضائية هم بالتحديد:

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ب. ضباط الدرك

ج. محافظو وضباط الشرطة القضائية

د. مفتشو الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل. بعد موافقة لجنة خاصة.

هـ. ذو الرتب ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات عمل في سلك الدرك وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

و. الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، فلم يرد تحديدهم على سبيل الحصر، ويتمثل هؤلاء في باقي أعوان الشرطة والدرك والامن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشركة القضائية. وتتمثل مهمتهم الاساسية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في اداء مهامهم، وذلك إلى جانب قيامهم في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات والجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين، اضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، كقانون الجمارك.

1. أعوان مصلحة الضرائب.

2. الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

3. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الاخرى التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وحجز أي وثيقة ترفع بهذه البضائع. وفي حالة التلبس توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات وفقا لشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك مع الاشارة في هذا الصدد، أنه لا فرق بين محضر حجز أعد من قبل أعوان الجمارك ومحضر حجز أعد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، من قبل غيرهم من الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 من قانون الجمارك لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليهم اعلاه. ذلك ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، بأن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبا أعوان ادارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمحضر الحجز

نظرا للقيمة الاثباتية التي اضفاها المشرع على محضر الحجز، فإنه اخضع هذا الاخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة تفوق تلك التي احاط بها غيره من المحاضر ووضع البيانات التي يجب ان يتضمنها هذا المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان[1] وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

أ. أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك، أي أن يكون من قام بمعاينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر الحجز، إما عونا من أعوان الجمارك، أو ضابطا من ضباط الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان مصلحة الضرائب، أو عونا من الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش، أو عونا من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. وماعدا هؤلاء الأعوان، فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز والا كان المحضر باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 255 من قانون الجمارك.

[1] المادة 255 من قانون الجمارك.

ب. توجيه الاشياء المحجوزة، وفقا للمادة 242 من قانون الجمارك، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وايداعها فيه، وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز وبمجرد الانتهاء من نقل وايداع الاشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي، أو فور معاينة الجريمة. ويتم تحرير المحضر اما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان ايداع البضائع المحجوزة. غير انه إذا تعذر ذلك لظروف معينة، كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطل وسيلة النقل أو لظروف قاهرة، فإنه يتعين عندئذ وفقا لأحكام المادة 243 من قانون الجمارك، وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيرهم، إما في مكان الحجز أو أي مكان آخر. ويمكن في هذه الحالة تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي اخر، أو بمقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، أو مقر فرقة الدرك الوطني، أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو مقر المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما، فإنه يمكن تحرير محضر الحجز فيه بصفة صحيحة.

ج. تضمين محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها ان تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة. ويجب ان يبين المحضر على وجه الخصوص، وطبقا للمادة 245 من قانون الجمارك ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- القاب واسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الامر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الامر.

- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة[1].

د. قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه، حيث تلزم المادة 247 من قانون الجمارك أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اللذين حرروا المحضر، القيام بذلك وتقييد البيانات المتعلقة بهذه الاجراءات في المحضر، دون ان تتطرق للأعوان الاخرين، مما يقتضي اعادة النظر في صياغة هذه المادة من اجل ضمان الانسجام في تطبيق القانون.

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين اثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، فإنه يجب الاشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره. ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه. غير انه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه. اما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته عليه فيشار إلى ذلك في المحضر.

هـ. عرض رفع اليد عن وسائل النقل، حيث تلزم المادة 246 من قانون الجمارك أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اللذين قاموا بحجز وسائل النقل، أن يقترحوا على المتهم قبل اختتام محضر الحجز، عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين:

- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.
- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.

[1] GUIDE DE L'agent verbalisateur direction générale des douanes. centre national de l'information et de la documentation.p79.

وفـي كلتا الحالتين، يتـوقف رفع اليد عن وسيلة النقل عن تقديم كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها، ويجب الاشارة في محضر الحجز إلى هذا الاقتراح والرد عليه.

و. عندما يتعلق الامر بحجز وثائق مزورة أو محرفة، فإنه يجب ان يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفـات والكتـابات الاضـافية، وأن تـوقع الوثائق المشوبة بالتزويـر وتمضى بعبـارة (لا تغيير) من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر (المادة 245/ف 2 مـن قـانون الجمارك).

ز. عندما يجرى الحجز في منزل ووفقا لأحكام المادة 248 مـن قـانون الجمارك، فإنه يجب التمييز بيـن مـــا إذا كـانت البضـائع محـل الحجـز محظـورة أم غيـر محظـــورة عنـــد الاستيـــراد أو التصدير، حيث تنقل البضائع في الحالة الأولى إلى أقـرب مكتـب أو مركـز جمركـي أو تسلم إلى شخص اخر غير المخـــالف يعيـن حارسا عليا، سوآءا في مكان الحجز أو أي مكان اخر. أما إذا كانت البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فإنها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها، في حالة ما إذا قدم كفالة تغطي قيمتها. وفي كلتا الحالتين يجب ان يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 مـن قـانون الجمارك وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات، أن يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

ح. عندما يجرى الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، فإنه وفقا لأحكام المادة 248 مـن قـانون الجمارك، يتعين على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اللذين يباشرون عملية الحجز، وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع. ويتضمن محضر الحجز الذي يحرره تباعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وارقامها. وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

ط. في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب ان يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش، بان المتابعة على مرأى العين قد

بدأت داخل النطاق الجمركي وإنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وإن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي (المادة 250 /ف 3 من قانون الجمارك).

ي. تأكيد المحضر أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء، وذلك في حالة ما إذا كان المحضر محررا من قبل أعوان غير محلفين. هذا الالتزام كان منصوصا عليه بموجب المادة 247 من قانون الجمارك قبل التعديل الأخير لهذا القانون بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، والذي لم يعد تأكيد المحاضر الجمركية في ظله أمرا ضروريا.

ك. ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية. وفي حالة التلبس، يجب ان يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم احضاره امام وكيل الجمهورية (المادة 251 من قانون الجمارك).

وتتعلق الاجراءات المشار اليها اعلاه بتحرير محضر الحجز، سوآءا فيما يخص مكان تحريره أو آجال هذا التحرير أو الاجراءات السابقة على ذلك، والمتمثلة على وجه الخصوص في فحص الاشياء المحجوزة والاشياء التي فلتت من الحجز، أو فيما يخص التحرير في حد ذاته للمحضر.

المطلب الثاني: محضر المعاينة

إذا كان محضر الحجز السابق دراسته يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع، فإن محضر المعاينة محرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة.[1]

[1] Les infractions non flagrantes font l'objet de procès-verbaux de constat. Ou sont relatés les résultats des contrôles. Enquêtes et interrogatoires.J.H.HOGUET.p.28.

الفرع الأول: شروط اعداد محضر المعاينة

ويحرر محضر المعاينة، طبقا للمادة 252 قانون الجمارك، لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 قانون الجمارك، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

ويحق لهؤلاء الأعوان، الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولا سيما:

- في محطات السكك الملاحة الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما من المجالات.

ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين أعلاه لممارسة حق الاطلاع، أن يستعينوا بموظفين أقل منهم رتبة، وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء. مما يتضح منه جليا بأنه في حالة ما اذا تعلق الامر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق

والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات، فإن المادة 252 قانون الجمارك حصرت اختصاص حق الاطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة، الذي يثبت هذه العمليات والاجراءات والنتائج المتوصل إليها، في بعض أعوان الجمـارك فقـط، أي الذين لهـم رتبـة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك على عكس المادة 241 من قانون الجمارك التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز، وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والاسعار وحراس الشواطئ، لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش. وقد يعود السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وبالخصوص جرائم التهريب، والتي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الامكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم. في حين تقتضي مهمة الاطلاع عـلى الوثائق والسجـلات، إجراؤها بالتـأني مـن قبـل فئـة محـددة من الأعوان التابعيـن لإدارة الجمارك، نظرا لاختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك، دون تسرع أو خوف من أن تضيع معالم الجريمة أو يفلت مرتكبوها، كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها، كجرائم التهريب الجمركية.[1] هذا بالنسبة للأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة.

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب مراعاتها في اعداد هذا المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 255 قانون الجمارك، فتتمثل وفقا للمادة 252 من قانون الجمارك، فيما يلي:

- تضمين المحضر ألقاب وأسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الادارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- تضمين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع. وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص

[1] « À la différence des procès-verbaux de saisie, les procès-verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises, peuvent n'être pas rédigés de suite », crime.18dec.1956, bull. crime. N 846), cité par J.H. HOGUET, p.28.

المستدعــون قانونا، يجــب أن يذكـــر ذلك فــي المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

وسواء تعلق الأمر بمحضر حجز أو بمحضر معاينة في المواد الجمركية أو بأي محضر آخر وفي أية مادة كانت، فإن إعداد وتحرير المحاضر ليس بالأمر الهين، إذ يقتضي بالإضافة إلى التقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة، الإلمام بالمعلومات والاحكام القانونية المتعلقة بالمادة، وبالخصوص النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال محل المعاينة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والشكليات الواجب التقيد بها، وفي الاخير الدقة والوضوح والصدق والأمانة في نقل الوقائع[1].

الفرع الثاني: القيمة الاثباتية للمحاضر الجمركية.

ليست للمحاضر الجمركية كلها نفس القيمة الاثباتية .فهناك المحاضر ذات القيمة الاثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهناك المحاضر ذات القيمة الاثباتية إلى ان يثبت العكس وبمنح المشرع في قانون الجمارك للمحاضر الجمركية هذه القيمة الاثباتية الخاصة، أورد بذلك استثناء على حرية الاثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية، مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.[2] مما جعل أغلبية فقهاء القانون الجزائي يتناولون في مؤلفاتهم موضوع المحاضر بدراستها من هذه الزاوية فحسب، أي باعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الاثبات الجزائي.

ومع ذلك، فإنه يتعين في واقع الأمر أن ينظر إلى المحاضر ذات الحجية الخاصة في الاثبات أمام العدالة، ليس فقط من حيث أنها مجرد استثناء على مبدأ الاقتناع القضائي، بل وأيضا من حيث أنها تشكل مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الاثبات في المواد الجزائية، والمتمثل في قرينة البراءة ،باعتبار أن هذه المحاضر

[1]« la rédaction des procès-verbaux exige la connaissance de la loi à laquelle il peut être convenu, afin de caractériser le délit et de ne voir qu'ou il existe, quand il existe, l'observation rigoureuse des formes dans la rédaction de l'acte qui le constate pour prévenir des nullités qui en paralyser aient l'effet, la vérité dans l'exposé de la contravention et des circonstances qui l'accompagnent, et enfin la clarté dans le récit », J. Bte et P.E.GUILGOT, traité du contentieux pour les douanes de terre, Pontarlier, mars 1840,p.12

[1] تهدف القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية الى تقييد القضاة بما هو وارد فيها من بيانات، فليس للقاضي مثلا الحق في طلب تحقيق تكميلي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها، على أن تتعلق هذه القوة الثبوتية فقط بالمعاينات المادية، مصنف الاجتهاد القضائي، ص 50.

تقلب عبء الإثبات وتحول بالتالي دون إستفادة المتهم من قاعدة ان الشك يفسر لصالحه، بسبب انتقال عبء الاثبات من سلطة الاتهام المدعية في الدعوى العمومية وإدارة الجمارك المدعية في الدعوى الجبائية ليقع على عاتق المتهم، وذلك نظرا للحجية شبه المطلقة التي منحها المشرع في قانون الجمارك على المحاضر الجمركية، والتي يفترض المشرع فيها الصحة والمصداقية إلى غاية الطعن بالتزوير أو إلى غاية اثبات العكس. مما يعطي لإدارة الجمارك على وجه الخصوص، امتيازا يعفيها من تحمل عبء الاثبات وضمان مصالحها في مواجهة المتهم، ويتضح من خلاله الاثر المزدوج للمحاضر الجمركية على كل من القاضي والمتهم.[1]

غير أنه، إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة اثباتية خاصة امام العدالة، فإن هذه القيمة الاثباتية الخاصة تتحدد من خلال البيانات المتضمنة في هذه المحاضر، والتي صنفها المشرع في قانون الجمارك إلى نوعين من البيانات:

- البيانات ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، عندما تنقل هذه المحاضر معاينات مادية بخصوص الجرائم الجمركية.
- البيانات ذات الحجية إلى غاية اثبات العكس، عندما تتعلق هذه المحاضر بالاعترافات والتصريحات.

ومن خلال هذه البيانات، يتحدد مدى أثر المحاضر الجمركية على كل من القاضي والمتهم.

[1] Jean Claude Berreville, **le particularisme de la preuve en droit pénal douanier**, thèse Lille 1966., p 19-20.

المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية

أجـــاز المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك[1] إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية[2] ومـــرا هذا إلا تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى".

وأهـــم هـــذه الطرق هـــو التحقيق الابتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء، الاعتراف والتصريحات، الشهادة، القرائن. والمادة 258 مـــن قانون الجمارك مقتبسة من المادة 324 من قانون الجمارك الفرنسي[3] التي تنص على "أن كل الجنـــح والمخـــالفات المنصـــوص عليها في قوانين الجمارك يمكن متابعتها وإثباتها بكافة الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز في النطاق الجمركي أو خارج هذا النطاق أو كانت البضائع محل التصريح لم تكن موضوعا لأية ملاحظة".

وفـــي هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي وغيرها من الوثائق المسلمة مـــن البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى. كما أشار القانون المتعلق بمكافحـــة التهـــريب[4] إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

و عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين :

- المطلب الأول: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.
- المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى.

[1] المادة 258 من قانون الجمارك.

[2] د. سعادنة العيد، **المحاضر في المواد الجزائية**، رسالة ماجستير، باتنة 1997، ص92.

[3] www.google.fr

[4] الأمر 05-06 المؤرخ في :2005/08/23

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية.

نظم قانون الجمارك[1] الوسائل القانونية المتاحة لإثبات الجرائم الجمركية المتمثلة في التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الاجنبية كوسائل اثبات.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.

تعد من مهام الضبطية القضائية[2] في اطار التحريات العادية القيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الامر بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين الخاصة فإلى جانب أعوان الجمارك قد اهل لبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الاجراءات الجزائية وأعوان الضرائب أعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق اجراء الحجز إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الاحيان، نظرا للشكليات والاجراءات الواجب اتباعها لممارسة هذا الاجراء بشكل صحيح. لأنه في حالة إغفال إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وإن كان هذا لا يعني اطلاقا بأن ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمهام البحث والتحري أقل أهمية، ذلك أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بينهم ولكن في حالة عدم مراعاة الاحكام والاجراءات تصبح هذه المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها عادية وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 212-215 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومن ثم لا يعد المحضر أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه الفصل في القضية تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة وفي إطار ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات العادية يخضع هؤلاء للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها منه.

[1] المادة 258 من قانون الجمارك.

[2] وفقا لأحكام المواد 12. 63. 64 .65 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا يتمتع هؤلاء بصلاحيات تفتيش المساكن والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الاجراءات الجزائية كما يحق لهم وقف الاشخاص للنظر وفقا لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

كما يجيز قانون المنافسة[1] بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي.

كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا في حالة عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم. كما قد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي وهذا في حالة عدم توفر محضر المعاينة على كل مواصفات التحقيق الجمركي المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك.

– أما بالنسبة لجرائم التهريب فيستفاد من تلاوة أحكام المادتين 31-32 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن معاينة جرائم التهريب تخضع للتشريع الجمركي سواء تعلق الامر بأساليب التحري أو الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات أو القوة الاثباتية للمحاضر المحررة في هذا الإطار.

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

أما بالنسبة للمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية فتعتبر هي الأخرى طريقا من طرق إثبات الجرائم الجمركية ويعود السبب في ذلك[2] إلى حاجة الدولة المختلفة إلى التعاون قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها نظرا للوسائل الحديثة كالأنترنت.

[1] د.أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق أهراس 1998، ص 173.

[2] سعادنة العيد، المرجع السابق، ص94.

وهـذا مـن خـلال تبـادل المعلومات على مختلف أشكالها وأنواعها وإن كانت غير كافية لوحدها فـي مكافحة الجريمة لاسيما جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها والتي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات التعاون على مكافحة هذه الجرائم وتبادل المعلومـات المختلفة بـل من خلال التعاون على إزالة وتقليص أسباب وعوامل انتشار هذه الجرائم.

ونجد أن الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى عناية بالغة بهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها وهذا في المواد 2 و35إلى 39 منه، ففي المادة 2 من هذا الأمر عرفت المعلومات على أنها كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة وغير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق فـي صحتهـا والمصـادق عليها. أمـا المادة 35 مـن نفـس الأمـر فقـد نصـت علـى إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائيا واسع النطاق مـع الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب وهذا بشرطين:

- أن تكون في حدود ما يسمح بها الاتفاقيات.
- شرط المعاملة بالمثل.

وتنص المادة 36 من نفس الأمر في فقرتها الأولى على كيفية توجيـه طلبات المساعـدة الدوليـة فـي إطار مكافحة التهريب بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الإلكترونية وتوجه إلى الجهات المختصة وتكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية كما أضافة الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على إمكانية توجيه الطلب الكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة وفي حالة الاستعجال توجيه الطلب شفاهة مع تأكيده كتابة أو الكترونيا في أقرب اجل.

أما المادة 38 منه أورد فيها المشرع إمكانية تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو المنجزة أو الجارية والتي شكـل قرينـة مقبولـة تحمـل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة التهريب في إقليم المعني.

كما أوردت المادة 39من نفس الأمر شرطا آخر وهي أن تستغل هذه المعلومات بغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية فحسب وان تعنى بكامل السرية والحماية.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب كانت أولاها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16/09/1970. ثم تلتها اتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك في 09/06/1977 ومع تونس في 09/01/1981 وفرنسا في 10/09/1985وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.

ويتم استخدامها وتقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية الوطنية ويمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد عليها في إصدار حكمه.

المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى.

أجاز المشرع إلى جانب التحقيق الابتدائي والوثائق المتحصل عليها من السلطات الأجنبية، إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى و المتمثلة في الشهادة، الاعتراف، الخبرة، القرائن القانونية والتي تختلف وتتدرج قيمتها الإثباتية باختلاف طبيعة كل وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا وسنعالج هذه الطرق من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاعتراف والشهادة

يعرف الاعتراف[1] هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي، ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها، وهذا مع احترام الشروط التي جاء بها نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي لها علاقة بالجريمة لا يعتبر اعترافا ولكن لا يعني أن المحكمة لا تستند عليه.

وحتى يكون الاعتراف صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ينبغي ان تتوافر فيه الشروط الاتية:

1. أن يكون من المتهم نفسه؛

[1] د. ماروك نصر الدين، **محاضرات القيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية**، بالمدرسة العليا للقضاء2008/2007.

2. أن يكون صريحا لا غموض فيه؛
3. أن يصدر عن متهم متميز؛
4. أن يكون اعترافا قضائيا وليس خارج مجلس القضاء.

وفي هذا الصدد فإنه من الغريب أن يلاحظ بأنه إذا كان محضر المعاينة الجمركي المحرر من قبل أعوان الجمارك يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصحة ومصداقية الاعترافات والتصريحات المدونة فيه، ومحضر الاستجواب المدون لاعترافات مهرب أمام قاضي التحقيق يتمتع بحجية أقل، باعتبار أن المتهم بإمكانه أن ينكر ويتراجع في جلسة المحاكمة عن الاعترافات التي ادلى بها أمام قاضي التحقيق دون أن يكون ملزما بإثبات العكس، كأن يضبط مهربان في قضية واحدة، أحدهم إعترف أمام أعوان الجمارك ودون إعترافه بمحضر جمركي منتظم وآخر أنكر الوقائع أمام الجمارك لكنه بعد ذلك اعترف أمام قاضي التحقيق عند استجوابه. واثناء جلسة المحاكمة بمحكمة الجنح ينكر كلاهما الاعتراف الذي صدر عنها فالمتهم الأول يدان طالما انه لم يتمكن من اثبات العكس، والمتهم الثاني يفرج عنه إذا رأت المحكمة أن الادلة المقدمة غير كافية ضده لإدانته.

نستنتج من خلال استقراء نص المادة 312 بأن اعتراف في قانون الجمارك شأنه في ذلك شأن جميع عناصر الاثبات الاخرى يترك للسلطة التقديرية للقاضي، فيجوز له الاخذ بتراجع المتهم عن اعترافه الذي ادلى به اثناء سماعه من طرق الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية حتى ولو لم يدحضه بدليل عكسي ولا يطلب من القاضي الا تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 379\2 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للشهادة فإن قانون الجمارك لم ينص عليها ولهذا فإنه يجب الرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات الجزائية الذي نص عليها من خلال المادة 88 منه. ومن خلال هذا نجد ان قاضي التحقيق يستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز استدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الاداري، أو الحضور طواعية.

فالشهادة هي طريق من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي والنهائي، ويكون هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه.

لذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها وهي عماد الإثبات وتقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات.

كما تخضع هذه الأخيرة إلى مجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يجب على القاضي مراعاتها، ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذها أو تطرحها جنب وفقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. فالقاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر.

كما يحق للقاضي أن يجزأ أقوال الشاهد، ويعد اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ ليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته.

الفرع الثاني: الخبرة والقرائن القانونية

يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي تنص عليه القانون وحدد قيمتها الاثباتية وأنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 156/146 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك.

فالغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية وللمحكمة مطلق الصلاحية في تقدير تلك الأدلة والنتائج المستمدة من تقرير الخبير.

وكان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الاجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في مجال الإثبات في الجرائم الجمركية إلا أننا فضلنا الأخذ بأهم هذه القرارات وهي على التوالي:

القرار 159473 المؤرخ في 1998/05/25 الذي جاء فيه" أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتفاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي والذي يستخلص في تقريره

بأنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية وهي مطابقة حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعظ أن استبعدوا خبرة مهندس المناجم الي أثبتت العكس".

القرار رقم 241754 المؤرخ في 2001/04/13 وجاء فيه "أن الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل الإثبات الي تنص عليها القانون وحدد قيمتها الاثباتية وترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل والأخذ به أو رفضه مع تعليل موقفه وسواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك، فالكلمة الأخيرة فيه تبقى لقضاة الموضوع والنعي بعدم رد المجلس على إجراء خبرة مضادة لا يعتبر إغفالا للفصل في الطلب الذي يؤدي إلى البطلان إذ أنه ثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع المتهم أورد هذا الطلب. كالتماس في معرض مرافعات أمام المجلس. ولم يقدمه كطلب مكتوب مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ليتسنى الرد عليه طبقا لما ينص عليه القانون وفي مثل هذه الحالات فإن الالتماسات والطلبات التي تقدم في معرض المرافعات الشفوية فالرد عليها في الحكم أو القرار غير واجب".

أما بالنسبة للقرائن فقد عرفها الفقه بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين.

وتعد وسيلة إثبات في المواد الجزائية وتنقسم إلى قرائن قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها. وهي قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي ويجوز إثبات عكسها وقرائن قانونية محددة بموجب القانون.

ويكون القاضي ملزما ازائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وتنقسم بدورها إلى قرائن بسيطة يجوز اثبات عكسها. وقرائن مطلقة لا تقبل اثبات العكس وتقتصر دراستنا في هذا الفرع على القرائن القانونية التي تكون ملزمة ومقيدة للقاضي في اقتناعه.

ويعد الاثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وخصوصا القرائن القانونية وهذا ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة المتفرقة والمتواجدة في قانون الجمارك منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي ولكن على العموم يتعلق في جلها بعناصر الركن المادي للجريمة.

المطلب الثالث: أثر المحاضر على القاضي والمتهم

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد اضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية الى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، وإضافي على المحاضر الجمركية التي تنتقل معاينات مادية حجية مطلقة، وذلك الى حد جعل قوتها الاثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني، فان لكلا النوعين من المحاضر الجمركية اثرا معتبرا على كل من القاضي والمتهم ، وإن كانت قوة هذا الأثر تختلف كثيرا من نوع لأخر، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الاثبات وما في ذلك من اثر على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

وعليه، نتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق في الاول للمحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي غي الاقتناع، وفي لأثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

يقوم الاثبات في المواد الجزائية على نظام الاثبات الحر أو نظام الادلة المعنوية والاقتناع القضائي الشخصي للقاضي، حيث يجوز، وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لاي قيد، سوى الزامهم بتسبيب قراراته[1] وحصول المناقشات امامهم حضوريا وفي معرض المرافعات[2]

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الاثبات الجزائي على جميع وسائل الاثبات، بما في ذلك المحاضر، والتي لا تعد، وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، الا ما استثنى منها بنصوص خاصة في القانون.

[1] مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، 19فيفري1981، ص 179 –اشار اليه نواصر العايش، تقنين الاجراءات الجزائية، نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992، ص89.

[2] الاجتهاد القضائي، 21جانفي 1982، ص66– اشار اليه نواصر العايش، ص90.

ويسري هذا المبدأ، بصفة خاصة، على محاضر اثبات الجنايات، نظرا لخطورتها، مما يقتضي اثباتها بكافة طرق الاثبات وعدم تقييد القاضي الجزائي في البحث وتقدير الادلة قصد اظهار الحقيقة بشأنها، حيث لا يخضع القضاة في هذا التقدير، وفقا للمادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية، الا لضمائرهم. كما يسري ايضا على محاضر اثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، نظرا لعدم اتسام هذه الجرائم باي طابع خاص.

أما المخالفات (المادة 400 قانون الإجراءات الجزائية)، والجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في القوانين الخاصة (المواد.216،218)

كالمخالفات والجنح الجمركية، فقد اضفى المشرع على المحاضر التي تدون أو تنقل الوقائع والاجراءات المتعلقة بها، حجية خاصة في الاثبات، بحيث تشكل هذه القيمة الاثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم، وبالخصوص المحاضر الجمركية، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإن كان هذا الاثر ليس واحدا في جميع الحالات، إذ تختلف قوته وتأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بحسب ما اذا تعلق الامر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية اثبات العكس.

أولا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير: تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

للمحاضر الجمركيـــة، وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها، قوة الدليل القانوني، نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الاثباتية للأدلة المقدمة له، وذلك بالإضافة إلى أثرها على الأطراف.

فللمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الاثبات، باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم ثم أنها على وجه الخصوص تقيد القاضي وتمنعه من تبرئة المتهم على أساس الشك .بل والاكثر من هذا أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الاقل للمتهم للإتيان بالدليل

العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 254 / ف 1 قانون الجمارك، أضفت على هذه المحاضر قيمة اثباتية الى غاية الطعن بالتزوير، مما يعني أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي، وهو ما اكدته ايضا اجتهادات كل من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا في الجزائر، وكذا نصوص كل من قانون الجمارك الفرنسي وقانون الاجراءات الجزائية، ومن قبله قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، حيث تنص المادة 154 من هذا القانون الاخير على أنه "لا يمكن لأحد أن يقبل منه تقديم الدليل عن طريق الشهود ضد أو فيما يعارض مضمون محاضر ضباط الشرطة القضائية الذين تلقوا من القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات إلى غاية الطعن بالتزوير."[1]

ففي حدود اعفاء ادارة الجمارك من اثبات الوقائع والافعال التي تدعي من خلال المحضر بان المتهم قد ارتكبها وان القاضي يتوجب عليه ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي، استخلاص النتائج القانونية دون مناص، نكون هنا بصدد قلب لعبء الثبات.

غير أن أثر المادة 254 / ف 1 ق ج هو في الحقيقة أعنف من ذلك.

فبتسهيلها وتدعيمها لمهمة سلطة الاتهام من جهة، تلغى هذه المادة، من جهة أخرى نهائيا، كل امكانية معقولة لحقوق الدفاع.

ذلك ما يتضح جليا من الاجتهادات القضائية العديدة نورد منها على سبيل المثال، قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أفريل 1841، مفاده أنه " لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معاينتها في محضر منتظم وصحيح في الشكل، والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحرر"[2]، ثم قرار اخر للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 14 جانفي 1842 مفاده أن "المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والذي يهدف إلى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر ". وتتعلق القضية هنا بمحضر تمت بموجبه معاينة إيداع مبالغ مالية مغشوشة، وفي نفس الوقت أعمال عصيان ومحاولة قتل، حيث يشير هذا

[1] Jean-Claude BERREVILLE, OPCIT, P40.
[2] civ.14 avril 1841.doc.jur douane lettre 1952, n°373-cité par Jean-Claude BERREVILLE, P 43 .

المحضر ايضا إلى تعيين أحد مرتكبي الغش. أوضحت محكمة النقض في هذه القضية بأنه "إذا كان يمكن للقضاة، فيما يتعلق بجنايات القانون العام، قبول الدليل أو الحجة المقدمة من طرف المتهم دون اللجوء إلى تسجيل الطعن بالتزوير، فإنه لا يمكنهم، فيما يتعلق بجريمة التهريب، أن يقبلوا بأن تهدم أو تدمر هذه الحجة الدليل الناجم عن المحضر."[1]

ويعد هذا المبدأ جد قوي، وذلك إلى درجة أن القضاة ذهبوا حتى إلى حد التأكيد بأنه، حتى الاعوان أنفسهم الحاجزين للبضائع المغشوشة، لا يستطيعون بعد ذلك، عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة واللاحقة لتحرير محاضرهم، تكذيب الوقائع التي عاينوها.[2]

فالقاضي الجزائي، أمام هذه المحاضر، لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الاسباب، ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك، أو حتى الأمر بإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها. فسلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر[3]، وذلك بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك. ومن هنا، فهي تعتبر أقوى المحاضر حجة في الاثبات الجزائي على الاطلاق، بل وأكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي[4]. وهو ما جعلها عرضة للنقد والدعوة لإلغائها واستبعادها من مجال الإثبات[5]، وذلك رغم اعتبارها أكبر وسيلة ضمانا للمعاقبة على الجرائم وحماية مصالح المجتمع، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العامة للدولة وحماية الاقتصاد الوطني، لكون الأمر يتعلق هنا بتحقيق التوازن الصعب بين هذه المصلحة الاجتماعية ومصالح الافراد المتمثلة في المجال الجزائي على وجه الخصوص، في ضمان الحرية الفردية وحقوق الانسان والتي لا يمكن أن تتحقق المصلحة الاجتماعية بدون ضمان هذه الاخيرة وحمايتها من أي مساس أو انتهاك غير مبرر بالقدر الكافي.

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فإن دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الاخيرة تدخل في اختصاص الاعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء

[1] Crim.14 janvier 1842, Bull.crim, n°8 p.11-cité par Jean-Claude BERREVILLE, OP.CIT, P43.
[2] Crim.17 janvier 1844, Bull.crim, 297, p.420-cité par Jean-Claude BERREVILLE, OP.CIT, P44.
[3] Gaston STEFANI, preuve, Encyclopédie DALLOZ, JANVIER 1972. P6.
[4] Jean BERGERET, procès – verbal, preuve, Encyclopédie DALLOZ, JANVIER 1969, P9.
[5] Roger MERLE et André VTTU, op.cit., p304.

الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره[1]. أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعاينات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي ابعادها مهما كانت الاسباب، وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية اثبات العكس. أما اذا كان الغرض من الاجراءات أو التحقيقات، ليس من شأنه مراقبة أو معارضة إحدى البيانات الواردة بالمحضر ، فذلك جائز وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر إذا لم تجد في المحضر عنصرا تراه ضروريا لإثبات إدانة المتهم ، كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ اجراءات التحقيق التي من شأنها، ليس مراقبة بيانات المحضر، وإنما فقط تكملة هذا الأخير حول نقاط غير واضحة[2]، كما يجوز لها في الاخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الافعال المبررة لصالحه، وذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق آخر من طرق الاثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر[3].

ثانيا: أثر المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس: عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق بالجلسة

يتوجب على كل محكمة جزائية ان تجري تحقيق الادلة من جديد، فتعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم وتامر بتلاوة الاوراق والمحاضر إذا رأت ضرورة لذلك وتسأل المتهم عن التهمة المنسوبة اليه ولو سبق سؤاله من قبل. ويعود السبب في ذلك إلى كون التحقيق النهائي أمام المحكمة يمثل بالنسبة للخصوم الفرصة الاخيرة لمراجعة الادلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور، ولأن التحقيق الابتدائي كله ليست له أية حجية في الاثبات: فمحاضر التحقيق التي تجريها السلطات المكلفة بالتحقيق، وكذا محاضر الضبطية القضائية وما تتضمنه من معاينات المحققين واعترافات المتهمين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الادلة، وللمحكمة، حسب ما ترى، أن تأخذ بها أو تستبعدها أذا لم تطمئن اليها[4].

[1] Charles PARRA et Jean MONTREUIL, op.cit., p, 256.
[2] Crim, 12 déc ,1885, Bull, crim, n°353-cité par Jean BERGERET, OP.CIT P9.
[3] Crim, 22 déc ,1888, Bull, crim, n°383-cité par Jean BERGERET, OP.CIT P9.
[4] رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 12، القاهرة 1978، ص 123

غير أنه إذا كان التحقيق النهائي امام المحكمة أمرا ضروريا ولا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا، ومن بينها الحالات التي يعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها، كمحاضر المخالفات والجنح المعاقب عليها في القوانين الخاصة، ومن ضمنها المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية اثبات العكس. وعندئذ، يجوز الاكتفاء بالمحضر المكتوب ولا يجرى أي تحقيق في الموضوع، إلا إذا أراد المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر من بيانات[1].

فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها بعد أن منح لها المشرع حجية في الاثبات إلى غاية قيام الدليل العكسي وبالتالي، فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها[2]، أو بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات[3]، أو بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها أو لمجرد الشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات[4]، طالما لم تساق ضد هذه البيانات و الوقائع المادية المنقولة في المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم، وذلك عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود.

وفي هذا الصدد، قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية حديثة استبعدت فيها محكمة الاستئناف ما ورد في محضر جمركي يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس، بأنه إذا كانت المادة 2/336 قانون الجمارك[5] تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التصريحات والاعترافات التي تنقلها، فإنه ينقض القرار الذي، بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي، يقرر بأن هذا الأخير لم يثبت بأن له صفة مصرح لدى الجمارك.[6]

فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية اثبات العكس تلزم القاضي، وإن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الافلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية. فإن لم يتمكن

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط 2، القاهرة 1988، ص 483

[2] Crim 12 avril 1929 d 11.1929.268-citè par JEAN BERGERET, OPCIT.P.10.

[3] Crim 23 mai 1950, d.1950.470.-citè par JEAN BERGERET, opcit.p.10

[4] Crim 12 JUILLET 1951, d.1951 .672-Citè par JEAN BERGERET, OPCIT.P.10 137

[5] المقابلة للمادة 254 /2 قانون الجمارك.

[6] Cass Crim Arête n 0282187 du 5 Février 2003. Bulletin des arrêts de la chambre criminelle 2003 Ed.JO, P97 à 101

من ذلك، توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابته ضد المتهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد انكاره للوقائع دون أن يثبت العكس، كما لا يمكنه استبعاد اعتراف المتهم الوارد بمحضر الجمارك.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه "إذا كان من المؤكد ان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك، باعتباره ان لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا للمادة 213 ق إ ج، فإنهم بذلك تجاهلوا احكام المادة 254 ق ج التي تنق على وجه الخصوص على ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس ومتى كان ذلك، تعين نقض وابطال القرار المطعون فيه"[1].

من ناحية اخرى، فانه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فانه لا يجوز للقاضي، من تلقاء نفسه، ابعاد المحاضر الا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه، على ان يشير الى ذلك في حكمه.

غير انه اذا رأى القاضي وجود نقض في المحضر يستوجب تداركه أو التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة ان يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر للتأكد من مدى صحتها وابعادها عند الاقتضاء، وذلك حتى ينمكن من الفصل في موضوع الادانة بكل اقتناع، دون ان يكون مجبرا على ذلك فحجية هذه المحاضر، وان كانت ملزمة للقاضي الجزائي بما ورد فيها من معاينات مادية الى ان يثبت العكس، فان هذه الحجية تقف عند حد عدم الزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع او التدليل عليها، ولا تتعدى ذلك الى حد الزام القاضي بالأخذ بالمحضر ولو لم يطعن فيه من ذوي المصلحة اذا لم يطمئن الى صحة البيانات الواردة فيه وفي هذه الحالة، يتوجب عليه ان يبين الاسباب التي استند اليها في استبعاد حجية المحضر، لان القول بغير ذلك من شأنه ان يعدم القيمة القانونية للمادة[2].

[1] ملف 30329، قرار 1984/6/20، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ص 150

[2] مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، القاهرة 1977، ص 110

وتجدر الاشارة في الاخير الى ان الحجية الخاصة التي اضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تقتصر على ما اثبت فيها من الوقائع التي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفسه ودونه في محضر صحيح من حيث الشكل[1]،ولا تمتد هذه الاحجية الى ما يسجله من المأمور من آرائه التي يعقب بها على الواقعة أو تكييفه لها أو الى ما يسجله من اقوال أو معلومات نقلها عن الغير[2] وفي هذا الصدد ، قضت المحكمة العليا بانه "اذا كان رجال الدرك مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية، فإن المعاينات المادية التي تضمنها المحضر لم يجروها بأنفسهم، وإنما نقلوها عن حراس الحدود، ومادام هؤلاء غير مؤهلين لإثبات هذه المخالفات، فإن المعاينات الواردة في محضر الدرك مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي[3].

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع

يتمثل أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع في أمرين:

الأول: عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم، وذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الاثبات بفعل المحاضر الجمركية.

الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير.

أولا: قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.

إن الاصل في الاثبات الجنائي ان تحمل عبئه يقع على عاتق سلطة الاتهام باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية وممثلة عن المجتمع من اجل الدفاع عن حقوقه عن طريق المطالبة بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المتهم لارتكابه جريمة في حق المجتمع، وذلك كنتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص (م .45 من الدستور) وتطبيقا لمبدأ على من يدعي (م .323 قانون المدني).

[1] المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية

[2] مسعود زبده، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الجزائر 1989، ص 110

[3] ملف 1911877، قرار 1999/3/22، غير منشور . أشار اليه أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، ص 69

ومن هنا، فانه يتوجب على النيابة العامة وادارة الجمارك اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم دون ان يلتزم هذا الاخير بأي اثبات أو الإتيان بالدليل على براءته. غير ان المشرع في قانون الجمارك وبفعل المحاضر الجمركية، قلب عبء الاثبات وجعله على عاتق المتهم، مخالفا بذلك القاعدة في القانون العام.

فللمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة ان البينة على من يدعي، وذلك نظرا لقرينة الصحة والمصداقية التي اضفاها المشرع في قانون الجمارك، وبموجب المادة 254، على هذه المحاضر.

ويتمثل هذا الاثر اساسا في قلب عبء الاثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة وادارة الجمارك، وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة براءة المتهم وحقوق الدفاع غير أن هذا الاثر يختلف في قوته ومدى مساسه بقرينة البراءة وحقوق الدفاع، وذلك حسب درجة الحجية الممنوحة قانونا للمحضر، حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ، نظرا لعدم قبول اي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر، والذي لا يملك في مواجهتها سوى سلوك طريق الطعن بالتزوير وما يحيط هذا الطريق من صعوبات وتعقيدات في حين يكون المساس بهذه الحقوق أقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجية الى غاية اثبات العكس، نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة او شهادة الشهود. ومن هنا، يمكن القول بان المتهم في حالة المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير يتحمل في الواقع عبء أثقل من عبء الاتيان بالدليل العكسي بكثير، يتمثل في عبء اثبات وجود التزوير في المحضر لكي يفلت من عقاب.

أما بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية اثبات العكس وان كان بإمكان المتهم الإتيان بالدليل العكسي لكي يبعد التهمة عن نفسه ويفلت من العقاب، إلا أنه لا يمكنه اثبات براءته بمجرد انكاره للوقائع المنسوبة اليه في المحضر الجمركي، كما في حالة المحاضر الاستدلالية العادية، بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرهما، ذلك ان المحاضر الجمركية، نظرا لحجيتها الخاصة في الإثبات، لا يمكن انكار ما ورد فيها من بيانات أو نفيها الا بإثبات العكس وفي هذه الحالة، ينقلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم الذي أصبح لا يتمتع بقرينة البراءة ولا يفسر الشك لصالحه[1].

[1] Gaston STEFANI, preuve, Encyclopédie Dalloz, 1972, P7.

فبالنسبة لتقديم الدليل الكتابي، واعتبارا لمبدأ حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه، فإن المادة 217 قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز استنباط هذا الدليل من المراسلة المتبادلة بينهما وفي مجال مراقبة السجلات التجارية في اطار المعاينات الجمركية، فانه لا يمكن اثبات الدليل العكسي الا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي اجراه أعوان الجمارك المحررين للمحضر[1].

أما بالنسبة لإثبات الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود، فقد استقر القضاء على ان الشهود يجب سماعهم بصفة منتظمة بالجلسة بعد ادائهم اليمين وإلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة والمصداقية التي يتمتع بها المحضر[2].

ثانيا: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير

اذا كان المشرع في قانون الجمارك ،قد منح بموجب المادة 245/ف 1 للمحاضر الجمركية حجية الى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها، فهذا يعني صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي وهو ما يشكل الفرق الاساسي بينها وبين المحاضر ذات الحجية الى غاية اثبات العكس، الا اذا تمثلت بياناتها في مجرد استنتاجات للأعوان الذين حرروها، حيث يجوز في هذه الحالة الطعن في مواجهتها بإثبات العكس، ويشكل في نفس الوقت مساسا بليغا بمبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع .فهذه المحاضر ،عندما تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة وعناصرها الاساسية ، لا يمكن الطعن فيها أو مواجهتها الا عن طريق الطعن بالتزوير ،دون غير ذلك من الطرق.

وفيما يلي، نرد مثالين لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية في قضيتين متشابهتين.

[1] مادة 4/254 قانون الجمارك

[2] Crim .30 nov .1907 ,Bull Crim n 490 Cité par Jean BERGERET .op.cit. , p .10

القضية الاولى، تتعلق بمحضر جمركي ذي حجية الى غاية الطعن بالتزوير، حيث اكتشف اعوان الجمارك على متن سفينة راسية بالقرب من جزيرة كورسيكا الفرنسية وعلى مسافة 50 مترا من الساحل، كمية معتبرة من السجائر الامريكية مخبأة بشكل جيد في السفينة.

صرح قائد السفينة بأنه أرسى بهذا المكان بسبب سوء الاحوال الجوية، فتمت تبرئته من محكمة "باسطيا" على اساس القوة القاهرة، وهو الحكم الذي اكدته محكمة الاستئناف.

طعنت ادارة الجمارك امام محكمة النقض، فألغى قرار محكمة الاستئناف وذلك على اساس أن قرار المحكمة لا يجوز له أن يسمح بمناقضة ما تضمنه المحضر الجمركي الصحيح في الشكل من بيانات بأي دليل عكسي[1].

اما القضية الثانية، فتتعلق بمحضر جمركي يثبت حيازة بضائع محظورة في النطاق الجمركي، فتمت تبرئة المتهم من قبل المحكمة على اساس ان المحضر لا يتضمن سوى مجرد استنتاجات لأعوان الجمارك لا يرتقي الى درجة المعاينات المادية، ويمكن بالتالي دحضها عن طريق الإتيان بالدليل العكسي.

طعنت ادارة الجمارك امام محكمة النقض، فلغت هذه الاخيرة قرار محكمة الاستئناف، على أساس ان هذه الاخيرة اعتبرت ما ورد بمحضر الجمارك مجرد استنتاجات للأعوان لكي تمكن المتهم من الاستفادة من ظرف القوة القاهرة، في حين ان الامر يتعلق بمعاينات مادية، كما ان إثبات القوة القاهرة لا يكون مقبولا فيما يعارض أو يناقض بيانات المحضر الجمركي[2].

فالمحاضر الجمركية التي اضفى عليها المشرع حجية الى غاية الطعن بالتزوير، لا يمكن الطعن في مواجهتها، عندما تعاين وقائع تتعلق أو تدخل ضمن عناصر الجريمة، الا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق، وما يتضمنه هذا الطريق من اجراءات استثنائية ومعقدة، نظرا لخضوعها لقواعد دقيقة، سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع.

فمن حيث الشكل، فإن اجراءات الطعن بالتزوير المتبعة ضد هذه المحاضر هي تلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة 537 من قانون الاجراءات الجزائية لا سيما وأن قانون الجمارك لم يحدد هذه

[1] Civ .26 mai 1952, Doc. Cont.1005, Bull. Civ n 202, p 157 Cité par Jean BERREVILLE, op.cit., p 52, 53, 54

[2] Crim.24 juillet 1952, Doc. Cont .1011. Cité par Jean Claude BERREVILLE. op.cit. ,p ,54à 57

الاجراءات بعد الغائه للمادة 256 قانون الجمارك بموجب القانون 10/98، مما يقتضي الرجوع للقانون العام، حيث تميز المادة 537 قانون الاجراءات الجزائية بين حالة تقديم طلب الطعن بالتزوير امام المحكمة او المجلس القضائي وحالة تقديم هذا الطلب أمام المحكمة العليا.

ففي حلة الطعن بالتزوير امام المحكمة والمجلس القضائي، تنص المادة 536 قانون الاجراءات الجزائية على أنه اذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس أن ادعى بتزوير ورقة من اوراق الدعوى ،فلتلك الجهة القضائية أن تقرر، بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ما اذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل وأطراف الدعوى، ما اذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة واذا انقضت الدعوى العمومية او كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، واذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير، واذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

ما يتضح من هذه المادة أنها اقتصرت فقط على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون ان تتطرق لمهلة أو آجال تقديم الطلب والجهة المختصة بالفصل فيه والاجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد تقديم الطلب، رغم ان هذه التوضيحات ضرورية ويفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة 257 قانون الجمارك التي تنص على ضرورة تقديم الطعن بالتزوير في الآجال وبالأشكال المحددة في القانون، لكن دون تحديد هذه الآجال وشكليات الطلب ولا الجهة القضائية المختصة للفصل في الطلب، وان كان من الطبيعي ان تكون الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير هي الجهة القضائية التي تبث في المسائل الجزائية[1].

أما في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا، فقد احالت المادة 537 من قانون الاجراءات الجزائية، فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا، الى قانون الاجراءات المدنية وبالرجوع الى هذا القانون الأخير نجد مادته 293 تنص على أن الرئيس الاول للمحكمة العليا هو المختص بالنظر في طلبات الطعن بالتزوير وكذا تعيين الجهة التي تثبت في التزوير، على ان يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 194 إلى 197.

ضبط المحكمة العليا مبلغ 200 دج، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، مع وجوب تقديم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الاول للمحكمة العليا، مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن. وبفصل الرئيس الاول في الطلب بموجب أمر يقرر فيه إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه.

أما من حيث الموضوع ، فإن إجراءات الطعن بالتزوير لا يمكن اتخاذها الا في مواجهة محاضر تتمتع بقيمة إثباتية الى غاية الطعن بالتزوير، دون غيرها من المحاضر[1]، بشرط أن تكون هذه المحاضر صحيحة في الشكل ويكون موضوع دعوى التزوير الفرعية المرفوعة متعلقا بإبعاد المعاينات المادية والشخصية لمحرري هذه المحاضر، ذلك أن خذه الأخيرة لا تكتسب القيمة الإثباتية الى غاية الطعن بالتزوير إلا بالنسبة للمعاينات المادية والشخصية لمحرريها دون غيرها من البيانات[2].كما أن الطعن بالتزوير لا يقبل الا اذا كان يهدف الى ابعاد البيانات المتعلقة بركن من أركان الجريمة التي أثبتها المحضر أو بالشكليات التي يشترطها القانون لصلاحية المحضر[3].

[1] Crim, 22 janvier 1927, Bull Crim, n 22 Cité par Jean BERGERET, op.cit., p 9
[2] Jean BERGERET, op.cit. p ,9
[3] Crim ,8 mars 1844, Bull Crim n 24 Cité par Jean BERGERET, op.cit., p, 9

الفصل الثاني

موقف القاضي الجزائي من وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية

مقدمة

الأصل ان القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه الشخصي وفي تقدير الأدلة المقدمة له فالقانون أعطى هذه الحرية للقاضي وهو في نفس الوقت يلزمه بالفصل في القضايا المعروضة عليه وفقا لهذه المبادئ الثابتة فقط إلا أنه قد تواجهه عراقيل تمنعه من التصرف بكل حرية في تقدير أدلة الإثبات لا سيما في الجرائم الجمركية والسبب يعود إلى خصوصية قانون الجمارك الذي يقيد القاضي أحيانا وأحيانا أخرى يترك له الحرية في الأخذ بأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية.

وعليه يطرح السؤال التالي: مدى تكريس مبدأ أن القاضي حر في تقدير أدلة الإثبات في قانون الجمارك وفي الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، فهناك أدلة خصها المشرع بقوة إثبات تنعدم وتتقلص معها سلطة القاضي في التقدير ويقصد بها المحاضر الجمركية في حين توجد أدلة أخرى يترك للقاضي فيها هامش من الحرية وهو ما يعرف بأدلة الإثبات الأخرى وهذا ما سيأتي تفصيله فيما يأتي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مجالات تضييق سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية

تعد المحاضر الجمركيــة المنصــوص عليهــا في المادة 254 من قانون الجمارك من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك القاضي حيالها سلطة في التقدير وتتمثل في المحاضر التي تنقل معاينات مادية والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل.

كما أن قانون الجمارك من جهة أخرى يضع قرائن قانونية مطلقة تفيد إسناد الجريمة إلى المخالف بغض النظر عن انعدام الدليل المثبت لها أو النية الحسنة لمرتكبها.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المحاضر ذات الحجية المطلقة ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة القرائن القانونية كوسيلة من وسائل الإثبات المقيدة للقاضي الجزائي.

المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة.

تتمتع محاضر الحجز[1] والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وقد نص المشرع في المادة 254 من قانون الجمارك على الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن يتوافر عليها المحضر الجمركي حتى يمكن إضفاء القوة الثبوتية عليه.

وبمفهوم المخالفة إذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يعد للمحضر الحجية الكاملة ومن ثمة فإنه لا يقيد القاضي في اقتناعه وبما أن المحاضر الجمركية المحررة من الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم الجمركية تتمتع بصفة رسمية، فإن دحضها لا يكون إلا بوسيلة الطعن بالتزوير الذي تتبع بشأنه إجراءات خاصة وبناءا عليه تنصب دراستنا في الفرع الأول على الشروط الواجب توفرها في المحضر حتى يكتسب صفة الحجية المطلقة

ونردفه بفرع ثان نتطرق فيه الى استبعاد هذه الحجية المطلقة وذلك بالطعن في المحضر بالتزوير.

[1] د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها**، المتابعة والجزاء، ط2، دار هومة، الجزائر 2001، ص 184.

الفرع الأول: شروط القوة الثبوتية للمحاضر ذات الحجية الكاملة:

لقد أعطى المشرع الجزائري قوة إثباتية للمحاضر وجعلها تتمتع بحجية كاملة وبحيث تكون صحيحة الى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولكن يجب توافر شرطين إثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو أن يشمل المحضر معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل، من بين الاعوان المشار إليهم في المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

فتنص المادة 1/254 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها" ونتطرق الى هذين الشرطين كما يلي:

أولا: المعاينات المادية:

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الاساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات، حيث حاول المشرع، على إثر تعديل المادة 254 من قانون الجمارك بموجب القانون 10/98، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات "الناتجة عن استعمال الحواس" أو تلك التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها مما يقتضي اللجوء الى الاجتهاد القضائي لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة أوضح.

غير أنه قبل أن نتعرض لذلك، من المفيد أن نؤكد في البداية بأن هناك معاينات مادية كلما تعلق الأمر بوقائع مادية، ثم نتساءل بعد ذلك، لماذا لا يمنح القانون الجمركي مثل هذه الحجية المعتبرة إلا للمعاينات المادية المدونة في محضر دون غيرها من البيانات نشير في هذا الصدد الى ان المحاضر في جميع المواد التي يضفي

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

فيها المشرع على المحاضر قيمة اثباتية الى غاية الطعن بالتزوير، وليس فقط في المادة الجمركية، فإن هذه الحجية تخص فقط المعاينات المادية المنقولة في هذه المحاضر دون غيرها من البيانات، كقانون المنافسة مثلا، والذي ينص في مادته 87 على ان محاضر الموظفين والأعوان الوارد ذكرهم في المادة 78 من هذا القانون، تتمتع بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها .كما ان الأعوان المحررين لهذه المحاضر باعتبارهم في الأساس أعوانا للسلطة الادارية والتنفيذية وليسوا قضاة، فإنه لا يحق لهم تقدير الوقائع التي ينقلونها، باعتبار أن دورهم يقتصر فقط على الاتيان بالمعلومات والشهادات عن الوقائع كما عاينوها وكما شاهدوها، دون زيادة أو نقصان أو تأويلها بآرائهم وتقديراتهم الشخصية، وإلا اعتبرت هذه الآراء والتأويلات مجرد معلومات لا ترقى إلى درجة المعاينات المادية.

وفيما يلي نتطرق للاجتهاد القضائي في الجزائر بخصوص تحديد المقصود بالمعاينات المادية في قانون الجمارك:

- في الجزائر، فإنه إذا كان المشرع قد حاول، على إثر تعديل المادة 254 قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تتم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، فإن المحكمة العليا قد أجابت عن هذا التساؤل قبل ذلك في قرار صدر بتاريخ 1997/05/12، بأن المعاينات المادية هي "تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها". وبذلك، تشترط المحكمة العليا، لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توافر شرطين:
  - **الأول**: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
  - **الثاني**: ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة العليا، بموجب القرار المشار إليه أعلاه اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور معاينات مادية، باعتبار ان تقرير التزوير يتطلب مهارة خاصة يفتقر اليها

أعوان الجمارك، مما يقتضي اللجوء الى الخبرة الفنية، ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 قانون الجمارك بل مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة.

أما إذا تضمن المحضر معاينات ناجمة عن استعمال الحواس والتي يكون بقدور الأعوان اجراؤها بأنفسهم دون حاجة الى اللجوء الى ذوي الخبرة والاختصاص، فتعتبر المعاينات مادية بمفهوم المادة 254 قانون الجمارك، كاكتفاء أعوان الجمارك في محضر الحجز بنقل ما تضمنته البطاقة الرمادية من عيب بشأن الجهة التي اصدرتها، بحيث أن الامضاء والخاتم صادران عن عمالة "إستر" في حين أن الوثيقة مسجل عليها "أوت قارون"، و الدفتر الدولي لا يحمل اي رقم، حيث استخلصت المحكمة العليا بان هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، لكونها ناتجة عن استعمال حاسة البصر ولا تحتاج الى مؤهلات خاصة أو كفاءات معينة لإجرائها. في حين استبعدت المحكمة العليا في قضية اخرى، أن تكون المعاينات التي نقلها أعوان الجمارك بأنهم "شاهدوا مادة المخدرات بالقرب من رجل متهم بعدما سمعوا شيئا يسقط على الأرض ليلا"، دليلا قاطعا على نسبة هذه المادة للمتهم، وذلك على أساس أن أعوان الجمارك لم يشاهدوا المتهم وهو يلقي المادة على الأرض وانما اكتفوا بمعاينتها وهي بالقرب من رجليه وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.

ثانيا: محرري المحضر

إن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فتشترط المادة 254 المذكورة سابقا في ذلك:

- صفة الأعوان وعددهم: بناءا على المادة 1/254 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب إن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فلا بد أن يكون المحضر من قبل موظفين محلفين المشار إليهم في المادة 1/241 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بأعوان الجمارك، أعوان الشرطة، أفراد الدرك الوطني، الأمن العسكري، أعوان التجارة والأسعار، أعوان المصالح المالية...الخ.

وكانت المادة 1/254 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت، في هذا الصدد على أن المقصود بـ:

"الموظفين التابعين لإدارة عمومية" هم الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من قانون الإجراءات الجزائية وهم أعوان الجمارك والأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

هكذا نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط بل تشمل كل الموظفين المحلفين وهم الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تحرر في المواد الجمركية[1].

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررو من قبل عونين إثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين إثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس على شهادة الغير[2].

وهكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وانما قاموا بتحرير المحضر بناءا على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها الى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وانما نسبت اليهما ملكيتها من طرف الشهود[3].

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، أنه لا يمكن لها في حالة من الأحوال، قوة السندات الرسمية، فيما يختص بوقائع لم يتحققها الموفون منظمو المحضر بل

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، مرجع سابق، ص 160.

[2] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 178.

[3] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 191 وص 192.

أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية.

أما الاستنتاجات فلا تكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للواقع، فإذا ورد في المحاضر أقوال وإقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال والاقرارات لا صدقها[1].

وإذا كان المحضر يتضمن معاينات يعتبر صحيحا الى غاية الطعن بالتزوير عندما يكون محررا من موظفين محلفين.

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة عند توافر شرطين إثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما أن يكون محرري المحضر محلفين وعددهم عونين إثنين على الأقل، فتكون للمحاضر الجمركية قوة نسبية في باقي الحالات الأخرى[2].

فما هي هذه الحالات؟ والتي سنعرضها فيما بعد.

الفرع الثاني: استبعاد المحضر للطعن فيه بالتزوير

لا يقبل دحض ما ورد في المحضر المحرر من قبل عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والمتضمن لمعاينات مادية إلا عن طريق الطعن في صحته بالتزوير.

وبذلك تعرض على القاضي مسألة أولية يختص بالنظر فيها استنادا الى المبدأ الذي مفاده ان قاضي الأصل أو الدعوى هو قاضي الدفع، وعلى اعتبار ان القاضي الجزائي صاحب الولاية والاختصاص الاصيل في النظر في جرائم التزوير.

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، الدار الجامعية بيروت 2000، ص 383.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، مرجع سابق، ص 178.

أولا: موضوع الطعن بالتزوير

عملا بنص المادة 254 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية أن المحضر المحرر من طرف عونين محلفين على الاقل من بين الاعوان المذكورين في المادة[1] 241 من هذا القانون لا يمكن الاعتراف عنه الا عن طريق اللجوء الى اجراء الطعن بالتزوير، وبالرجوع الى القواعد العامة فيما يخص التزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا والتزوير المادي هو الذي يتعلق بهذه الدراسة وقد يكون:

1. بوضع إمضاءات أو أختام مزورة.
2. بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات في المحضر.
3. بوضع أشخاص أخرين.
4. بتقليد المحرر.[2]

يتبين من ذلك ان المشرع لم يعرف جريمة التزوير في المحررات الرسمية واكتفى بتحديد المحررات التي تتحقق بها جريمة التزوير، لذلك استقر الفقه والقضاء على ان اركان جريمة التزوير هي:

1. تغيير الحقيقة Altération de la vérité.
2. في محرر dans un écrit
3. بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
4. حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير.

والهدف من الطعن بالتزوير هو القول ان الاعوان المحررين لهذا المحضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الاشارة ان التزوير لا يتعلق الا بماديات الوقائع، وهو نصت عليه المادة 254 من قانون

[1] م. بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، ط1، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر 1995، ص147.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد دار هومة، الجزائر، ص346.

الإجراءات الجزائية وعلى ضوء ما تقدم فان التزوير قاصر على المحررات بمعنى ان عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر الجريمة، لكن لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير فيها بل أنه الغى أثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، الحكم الوحيد الذي كان يشير اليها في المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص على ان الطعن بالتزوير يتم وفق قواعد القانون العام، و بمقتضى المادتين 536 – 537 من قانون الإجراءات الجزائية بين المشرع الجزائري الاجراءات الواجب اتباعها بحسب الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير[1].

وقبل ان نتطرق الى الطعن بالتزوير امام الجهات القضائية المختصة لا يفوتنا ان نشير الى أنه إذا حصل هذا الطعن فان العمل القضائي اشترط لقبوله تقديم أدلة وحجج وثيقة لها صلة بالموضوع مقنعة ومقبولة، وبالتالي لا يكفي نكران المتهم للفعل المنسوب اليه لقبول الطعن بالتزوير.

وعلة ذلك هي الحجية والقوة الإثباتية التي منحها المشرع لهذا النوع من المحاضر هذا من جهة، وأيضا الثقة التي افترضها المشرع في الموظف العام تكلفها النتائج الخطيرة التي يتحملها في حالة قيامه بتزوير الوثيقة المحرر الرسمي، فهذا الموظف في نظر المشرع يعتبر بمثابة "شاهد ممتاز" تتميز شهادته بقيمة استثنائية بينما إذا اشتمل المحضر على خطأ في التحرير فإن ذلك لا يستلزم القيام بإجراءات الطعن بالتزوير.

ثانيا: اجراءات الطعن بالتزوير[2]

لقد تضمنت المادة 257 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 1998 الاشارة الى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية عندما تكون سندا لتحصيل الديون الجمركية وأحالت في فقرتها الثالثة الى المادة 536 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص النظر في الطعن بالتزوير ورغم تعديل قانون الجمارك سنة 1998 الا أنه لم يتطرق الى اجراءات تقديم الطعن بالتزوير سواء من حيث اجال تقديم الطلب أو الاشكال والاجراءات الواجب اتباعها، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، والرجوع الى المادة 536 و537 من قانون

[1] م. بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، مرجع سابق، ص 147.

[2] مجدي مصطفى هرجة، **الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1992، ص 178.

الاجراءات الجزائية فانهما تميزان بين حالة الطعن بالتزوير الذي يكون أمام المحكمة أو المجلس وحالة الطعن بالتزوير امام المحكمة العليا.

1. الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي:

جاء في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه أذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعى شخص بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة.

فلتلك الجهة القضائية ان تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو ايقافها ريثما يفصل في دعوى التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة [1].

ويستشف من قراءة هذه المادة أنها تبين عمل القاضي المطروح أمامه الادعاء بالتزوير فاذا وجد الطعن مؤسس وجدي ويتعلق بورقة ومستند منتج للفصل في الدعوى فلتلك الجهة القضائية بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف أو عدم ايقاف الدعوى ريثما يفصل في التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة.

وتبعا لذلك فان المادة 536[2] من قانون الاجراءات الجزائية لم يتبين اجراءات وأجال تقديم الادعاء بالتزوير والجهة المختصة بالفصل فيه، وهذا فراغ تشريعي يجب تداركه وإن كانت الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية مختصة بالفصل في جريمة التزوير المنصوص عليها بالمواد 214 و215 من قانون العقوبات غير انه يجب توضيح ذلك صراحة في قانون الجمارك أو قانون الاجراءات الجزائية.

ومن جهة اخرى فانه بقراءة سريعة لنص المادة 1/257[3] تحمل على الاعتقاد بان الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمكان تحرير المحضر في حين

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص214.

[2] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص215.

[3] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص215.

ان الحكم المذكور يخص الخصومة التي قد تنجر عن استعمال المحاضر الجمركية كسند لضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر.

2. الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا[1]

تنص المادة 537 من قانون الاجراءات الجزائية «يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية وبالرجوع الى هذا القانون نجده يحدد اجراءات تقديم الادعاء بالتزوير والجهة المختصة بالنظر والفصل فيه.

- اجراءات الطعن بالتزوير امام المحكمة العليا[2]

توجب المادة 292 [3] من قانون الاجراءات المدنية على من يدعي تزوير مستند أو ورقة ايداع مبلغ 200 دج بكتابة ضبط المحكمة العليا وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب وتضيف المادة 291 من قانون الاجراءات المدنية أنه لا يقبل الادعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه، ويقدم طلب الطعن بالتزوير بموجب عريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن وذلك امام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

لقد حددت المادة 293[4] من قانون الاجراءات المدنية الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير والجهة التي تبت في التزوير، فأما الجهة الاولى فتتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا وأما الجهة الثانية فالرئيس الأول يعينها بعد النظر في الطلب والأمر بالترخيص بالطعن بالتزوير. حيث يقوم بتبليغ المدعى عليه

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص216.

[2] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص216.

[3] مضمون المادة 292 و293 من قانون الاجراءات المدنية – أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08.

[4] نفس المرجع، أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08.

في الطعن وتنبيهه بوجوب التصريح خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ ما إذا كان متمسكا باستعمال الورقة المدعى بتزويرها وفي حالة الرد سلبا يستبعد المستند المدعى بتزويره.

أما إذا كان الرد ايجابيا يحدد الرئيس الأول الجهة القضائية التي يعينها للفصل في الطعن بالتزوير وعمليا تعذر العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

أثار الحكم في الطعن بالتزوير:

يترتب على ثبوت تزوير المحضر الجمركي استبعاده كدليل إثبات في الجرائم الجمركية باعتباره أساس المتابعة الجزائية، غير أنه فيما يخص جرائم القانون العام الأخرى فإن الإثبات بشأنها يخضع للقواعد العامة لا سيما المادة 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: القرائن القانونية

جاء في تعريف الفقه للقرائن[1] بأنها "استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ويمكن اعتبار القرائن من أهم أدلة الإثبات الجزائية وهي تنقسم:

- **قرائن قضائية:** يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها وهي قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي ويجوز إثبات عكسها.
- **قرائن قانونية:** محددة بموجب القانون فلا قرينة قانونية دون نص، ويكون القاضي ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة. والمتهم أمام هذه القرائن موقفه جد صعب.

والقاضي الجزائي مقيد أمامها ولا يمكن دحضها إلا بإقامة الدليل العكسي أو إثبات القوة القاهرة وستكون أساس دراستنا في هذا الفرع هي القرينة القانونية التي تكون ملزمة للقاضي في تكوين اقتناعه ولهذا سنتطرق من خلال هذين الفرعين الى قيام القرينة القانونية على الجريمة والمسؤولية.

[1] د. فضل زيدان محمد، **سلطة تقدير الأدلة–دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 320.

الفرع الأول: قيام القرينة القانونية على الجريمة

ويتعلق الأمر هنا بجريمة التهريب وجرائم المكاتب:

أولا: جريمة التهريب[1]

عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بأنه:

- استيراد او تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية.
- خرق أحكام المواد:25، 51، 60، 62، 64 والمواد:221 الى 226 ماعدا المادة 224 من قانون الجمارك.
- تفريغ او شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور
- كما تنص المادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2008/08/23 المتعلق بالتهريب وتعتبر كل حيازة لوسيلة نقل او مخزن قرينة للتهريب.
- ومن هنا فإن التهريب بالمعنى الحقيقي يعني كل دخول أو خروج للبضائع عبر الحدود الوطنية خارج المكاتب الجمركية وهنا نجد أنفسنا ملزمين بتبيان كل من المكتب الجمركي والبضاعة.

- **المكتب الجمركي:** ويتواجد على الحدود بكل أنواعها ويجب المرور عليه وينشأ من طرف المدير العام للجمارك.
- **البضاعة:** فبالرجوع[2] الى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في مادته الخامسة كالآتي: "هي كل المنتجات والأشياء التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك".

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 42.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 43.

- كما توجد صورة ثانية للتهريب نصت عليها المادة :02/324 وهي التهريب بحكم القانون وله ثلاث صور وهي:
  أ. أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
  ب. أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
  ج. الصور الأخرى للتهريب.

وفي هذه الحالات لا تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة ذاهبا نحو الخارج او آتيا الى الداخل.

وقد برر بعض الفقهاء ومن بينهم بار وتريمو أن اللجوء الى قرينة التهريب كان للخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب[1].

ويعود ذلك أساسا لصعوبة الإثبات في المواد الجمركية بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة، لذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب الإثبات في الجرائم الجمركية وهذا يعني أنه:

- لا يمكن لإدارة الجمارك ولا للنيابة العامة إثبات أن هذه البضاعة مهربة أو معدة للتهريب.
- لا يمكن للمتهم أمام قرينة تنقل أو حيازة البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي[2] بدون رخصة أو وثيقة مثبتة لوضعيتها القانونية، أن يثبت براءته عن طريق تقديم الدليل العكسي على ان البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة قانونية، كما لا يمكنه أن يثبت حسن نيته ليتحرر من هذه القرينة.
- وبصدور القانون 10/98 تم تعديل المادة 226 من قانون الجمارك التي أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فورا طلبها. من قبل أعوان الجمارك فتحولت قرينة التهريب هذه الحالة من قرينة بسيطة، الى قرينة مطلقة لكن سرعان ما تراجع المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا مكتفيا بطلبها وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة بأن خرق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك يعد تهريبا لتأكيد ذلك على أنها قرينة بسيطة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص 46.

[2] للإشارة فإن المشرع لم يعرف النطاق الجمركي وإنما ترك الأمر إلى التنظيم عن طريق قرار وزاري مشترك.

هذا ونجد كذلك نص المادة 303 من قانون الجمارك من قبيل القرائن القانونية المطلقة حيث يعتبر مسؤولا عن الغش الجمركي كل من يحوز بضائع محل الغش وهذا بمجرد السيطرة المادية وضبط البضاعة بحوزته تقوم الجريمة دون الحاجة للبحث عن مدى توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة وإضافة لذلك يعتبر من قبيل القرائن القانونية المطلقة ما تناولته المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 والحالة التي نصت عليها المادة 225 مكرر من قانون الجمارك وهذا بعدم جواز إثبات عكس قرينة التهريب على أساس أن المشرع اشترط تقديم المستندات فور ضبطها في النطاق الجمركي.[1]

ثانيا: جرائم المكاتب

وهنا نجد ما تنص عليه المادة 325 من قانون الجمارك والتي تتعلق بجنحة استيراد أو تصدير بضائع بدون تصريح أو بتصريح مزور، وعليه فان الجنحة هنا تقوم بمجرد عدم حصول التصريح أو عدم مطابقته مع البضائع المضبوطة سواء كان ذلك في القيمة، المنشأ أو النوعية وعليه فالمشرع الجمركي اعتبر هذا قرينة مطلقة وقاطعة، ولا يمكن لمن إرتكب هذه المخالفة ان يثبت عكسها إذ لم يثبت ذلك وقت طلب أعوان الجمارك ذلك[2].

وهكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها ان: "بيع وشراء وسائل النقل من مصدر أجنبي أو تزويدهما بلوحات ترقيم من شأنها أن توهم على انها قد تسجيلها قانونا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري العمل به. ويشكل استيراد بدون تصريح زيادة على جنحة التزوير ونتيجة لذلك يتعين على الهيئات القضائية البت في طلبات ادارة الجمارك بغض النظر عما آلت اليه الدعوى الجزائية[3]، كما قضت أنه متى تبين من فحص السيارة عند دخولها الجزائر أنها بدون رقم تسلسلي للطراز، حيث لم يكن مسجلا لا على جناحها الأيمن ولا على هيكلها، فإن هذا الفعل يشكل استيراد

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 28 – 29.

[2] د. أحسن بوسقيعة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة العليا للقضاء سنة 2008/2007.

[3] ملف رقم:142256 قرار مؤرخ في: 1997/03/17 (غير منشور) أشار إليه، د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 109.

بتصريح مزور الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 من قانون الجمارك نظرا لعدم تطابق التصريح المفصل مع البضاعة المقدمة"[1].

الفرع الثاني: قيام القرينة القانونية على المسؤولية

تتوزع المسؤولية الجزائية كما هو معروف في القانون العام بين طرفين هما الفاعل الأصلي والشريك، فالأول لمساهمته الشخصية في ارتكاب الجريمة والثاني لمساعدته على ارتكابها مع توفر عنصر العلم عنده بشأن تجريمها.

وفي قانون الجمارك الجزائري اعتبر بعض الأشخاص المعيين مسؤولين بالرغم من عدم ثبوت المسؤولية الشخصية، وإنما بالاعتماد بالحالة الظاهرة والاستناد الى قرينة قانونية على المسؤولية في ارتكاب الجريمة ذلك انه وبالإضافة الى الفاعل الأصلي والشريك فقد أعتبر الأستاذ عمر جبارة شوقي[2] "أن أولئك الذين يتصرفون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحسن أو بسوء نية أو في إطار مخطط الغش. وأنهم سيعاقبون على إتيانهم تصرف من تصرفات الغش ذلك أن المنازعات الجمركية تستمد خصوصياتها من جانب آخر من الافلات من العقاب أو الرأفة أو التساهل الذي قد يستفيد منه القائمون بالغش في حالة إخضاعهم للقواعد العامة".

وعليه فقانون الجمارك أضاف طرفا ثالثا هو المستفيد من الغش وجعل المسؤولية الجزائية الكاملة عند الجرائم الجمركية يتحملها الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

أولا. مسؤولية المستفيد من الغش وحائز البضائع محل الغش

إن مفهوم المستفيد من الغش غريب على القانون العام فهو خاص بقانون الجمارك وحده ولم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة الى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وقد خص بالتعداد البعض منها فنجد المادة 310 من قانون الجمارك تنص

[1] ملف رقم: 126286 قرار مؤرخ في :1995/11/19، د.أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، ص 102.

[2] مقتطف من دراسة للسيد عمر شوقي جبارة المدير العام السابق للجمارك، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، بحوث ودراسات، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص، الجزء الثاني، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا سنة 2002.

على أنــه "يعتبر مستفيد مــن الغش كــل شخــص شــارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة مــن الغش".

ونستخلص من قراءة هذه المادة أن المشرع وضع قرينة قانونية مفادها أن كل شخص شارك بأية وسيلة كانت سواء عن علم بالطابع الإجرامي للأفعال أم لا يعتبر مستفيدا من الغش وتشترط المادة المذكورة أعلاه توفر شروط[1] وهي:

1. أن تكون الجريمة جنحة تهريب وعليه تستبعد المخالفة وجنح استيراد أو تصدير بضائع عبر المكاتب الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، هذا رغم بقاء التساؤل قائما منذ صدور أمر 2005/08/23 المتعلق بالتهريب بشأن جناية التهريب في مجال الاستفادة من الغش، علما أن المادة 310 قبل تعديلها في سنة 1998 كانت لا تحصر الاستفادة من الغش في جنحة التهريب فقط بل كانت تنص على جنحة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

2. أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة وللإشارة هنا فالمشرع الجمركي لم يحصر وسائل الاشتراك في فعل معين وهذا على غرار ما فعل بخصوص أحكام الشريك.

3. أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش، وهنا كذلك لم يوضح المشرع الجمركي كيفية الاستفادة من الغش مما يجعل عبئ إثباته يقع على ادارة الجمارك متى توفرت باقي شروطه.

وكانت المادة 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون 1998 تنص على بعض الأفعال التي يعد مرتكبيها مستفيدا من الغش بحكم القانون وتتمثل:

- كل من حاول عن دراية منح مرتكب المخالفة إمكانية الإفلات من العقاب
- كل من حاز بمكان بضائع مهربة عن دراية
- شراء بضائع مهربة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 414.

واستثناء للقاعدة العامة التي تقضي بأن الاستفادة من الغش الجمركي تكون في الجنح الجمركية فقط.

فقد نصت المادة 312 من قانون الجمارك على الاستفادة من الغش في المخالفات وحصرتها في الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفة من الصنف الثاني للفئة لثانية.

ويكفي لإدارة الجمارك أن تبين المصلحة المباشرة والشخصية من الغش، وفي الأخير أن المادة 26 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب أحالت الى قانون العقوبات بخصوص الشريك والى القانون الجمارك بخصوص المستفيد من الغش.

- **حائز البضائع محل الغش:**

جاء في مفهوم المادة 303 من قانون الجمارك " أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز محل غش" ويقصد بالحيازة مجرد الاحراز المادي ودون البحث عن توفر الركن المعنوي من عدمه، وهذا ما ذهب اليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية او بطرق أخرى كالوكالة مثلا[1]، وفي هذا الإطار نجد اجتهاد للمحكمة العليا في قرار لها قضت فيه[2] أن "المدعى عليه ضبط وهو يقود سيارة اتضح بعد المراقبة أن رخصة العبور الجمركية انقضى اجلها منذ 4 أشهر وقد صرح أنه اشتراها من السيد ب.م وأن وضعيتها لم تسو بعد".

ومادام أن المدعى عليه هو مالك السيارة محل النزاع حسب تصريحاته فإنه ينطبق عليه أحكام المادة 303 من قانون الجمارك لأنه يعتبر هو المسؤول عن المخالفة.

وعليه يعتبر الناقل سواء خاص أو عمومي مسؤولا عن الغش بمجرد ضبط البضائع محل الغش في مركبته، بغض النظر عن كون البضاعة ملكا له أو لمستأجريه أو أنه يعلم بوجودها أو يجهل ذلك ولا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي يمكن تداركه. وعليه فإن

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 419.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 240918 المؤرخ في 2001/05/04 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، لاطبعة 2003.

قيام قرينة المسؤولية عن الغش من أكبر القيود المفروضة على الاقتناع الشخصي للقضاة وأكبر مخالفة لمبدأ قرينة البراءة، ولقد سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة وبذلك يكون المشرع قد جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز، تكمن فيما يلي:

- **قرينة الإسناد المادي للجريمة:** بحيث أن المعاينة الحيازة تعفى من اثبات المساهمة في ارتكاب الفعل المجرم، وتبعا لذلك فعبئ إثبات مشاركة الحائز الشخصية في الغش لا يقع على عاتق ادارة الجمارك بل على الحائز الذي يتعين عليه اثبات عدم قيام الغش.

- **قرينة الإسناد المعنوي للجريمة:** مفاد ذلك أن الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطأ جزائي إزاء الحائز، وتقوم هذه القرينة المزدوجة على عدم الاحتياط والاهمال وفضلا عن الحالة التي يضبط فيها الشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه، وكما أسلفنا سابقا هناك حالات أخرى تتحقق فيها الحيازة المجرمة في قانون الجمارك ويتعلق الأمر أساسا بالبضائع الموجودة في حالة ايداع والبضائع عند نقلها[1].

هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مفهوم الخطأ الشخصي الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية الكاملة للمخالف لم يحدده المشرع وانما اكتفى بإجراء صورة من صوره تتمثل في مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية، وعدم ورود تعريف دقيق للخطأ الشخصي في قانون الجمارك يعتبر أهم ما تركه المشرع للقاضي من سلطة تقديرية.

ثانيا. الأشخاص المسؤولين بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا

ينص قانون الجمارك الجزائري على أنه تقع وتثبت مسؤولية بعض الأشخاص على أساس الأنشطة المناطة بهم، ويمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص حسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية كما نجد صنف ثالث أضيف إليهم بموجب الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب وهي مسؤولية تقع على الحائز داخل

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 421.

النطاق الجمركي لوسيلة النقل أو مخزن مخصص للتهريب وهي مسؤولية كاملة وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

- **الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم الدائم:** تنص المادة 304 من قانون الجمارك على مسؤولية الناقلين وهم ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، وذلك عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها.

كما يدخل في هذه الفئة الوكلاء لدى الجمارك وذلك وفقا للمادة 307 من قانون الجمارك التي تعتبرهم مسئولين عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية[1]، وفي هذا الإطار جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا " إن مسؤولية ارتكاب المخالفات خلال المراقبة اللاحقة تقع على عاتق موقع التصريح أي المتهم الوكيل لدى الجمارك"[2].

1. **الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي:** والمشرع الجمركي الجزائري حصر هذه المسؤولية في فئتين هما: المتعهدون والمصرحون لدى الجمارك فيقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد الى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية والمنصوص عليها بالمادة 115 مكرر من قانون الجمارك وهذا بعد أن يكتتب هذا المستفيد تعهد مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، ويكون بهذا متابع جزائيا في حالة مخالفته لما تعهد به.

وعليه تنص المادة 306 من قانون الجمارك على أنه " تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح"

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 419.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 232874 المؤرخ في 2003/03/13 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، طبعة 2003.

كما نجد أن المشرع في المادة 77 من قانون الجمارك قبل إلغائها أجاز لصاحب البضائع المستوردة أو المصدرة أن يقوم بنفسه بالتصريح بها أو يعهد بذلك إلى وكيل معتمد لدى الجمارك أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه، وعليه فهي تعترف للمصرح لدى الجمارك بأنه الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح.

فإذا قام صاحب البضاعة بعملية التصريح، فإن أي مخالفة تنشأ عنها يتحملها شخصيا باعتباره فاعلا أصليا، أما إذا أوكلت مهمة التصريح إلى الغير فإنه يتحمل التبعة الجزائية الناتجة عن أي سهو أو عدم صحة، وبصفة عامة أي مخالفة ترد في محتوى التصريحات التي يحررها، ولا يمكنه دفع المسؤولية على أساس جهله بصحة المعلومات التي تلقاها من الموكل.

وهذا فضلا عن متابعة الموكل بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مستفيدا من الغش بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة في قانون الجمارك بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 308 من قانون الجمارك على أنه "يعتبر الموكلون أو وكلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة وأنهم لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء".

وهكذا تختلف المسؤولية الجزائية من متعهد عن مسؤولية المصرح لدى الجمارك، فإذا لم يتم الوفاء بالتعهدات الموقعة لا تقع المسؤولية الجزائية على هذا الإخلال على عاتق المصرح لدى الجمارك وإنما يتحملها المتعهد والكفيل، غير أن مسؤولية المتعهد لا تحول دون رجوعه عن الموكل وعدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات الموقعة في السندات بكفالة ويعد مخالفة تختلف درجاتها بحسب مدة التأخير في تنفيذ الالتزامات (طبقا للمادتين 319/د و320/ب).[1]

وللإشارة فإن كل العقوبات التي يخضع لها هؤلاء سواء بحكم ممارستهم الدائمة أو العرضية في حالة مخالفتهم لأحكام قانون الجمارك هي عقوبات ملطفة يعفى فيها المتهم من الحبس ولا تطبق عليه سوى الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة وهذه خصوصية أناط بها المشرع مثل هذه المسؤولية.

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 429/428.

2. مسؤولية الحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب: وهي صورة للمسؤولية الجزائية بحكم الحيازة التي أضافها الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب في المادة 118 منه ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية كاملة وليست ناقصة كما هو الحال في قانون الجمارك يترتب عليها الجزاء. إذ تعاقب المادة المذكورة أعلاه هذا الفعل بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات حبس والمصادرة للبضائع محل الغش ووسيلة النقل بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[1]

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 433و434.

المبحث الثاني: مجالات ترك الحرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية

كما سبقت الإشارة إليه فإن القاضي الجزائي الناظر في المنازعات الجمركية لا يكون في جميع الأحوال مقيدا، بل أنه يسترجع هذه السلطة سواء من خلال ما يتضمنه المحضر الجمركي نفسه كوجود اعترافات أو تصريحات والتي تعد من شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو عندما لا تتوفر في المحضر الجمركي المحرر وفقا للمادة 254 من قانون الجمارك الشروط المشار إليها سابقا أو في حالة الإثبات عن طريق الوثائق والمستندات الأجنبية وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

وتبعا لذلك نتناول في المطلب الأول المحاضر ذات الحجية النسبية وفي المطلب الثاني طرق الإثبات الأخرى مبرزين موقف القاضي الجزائي منه.

المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية النسبية

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد[1].

الفرع الأول: سلطة القاضي في الأخذ بالاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة:

عرف جانب من الفقه الاعتراف بأنه " قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وأشدها.[2]

وجاء في تعريف المحكمة العليا كذلك أن الإقرار كباقي وسائل الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه كما تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده[3]

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص199.

[2] د. ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 95-96.

[3] قرار جنائي صادر في 1970/10/20، نشرة القضاة سنة 1971، العدد الأول، ص 81.

وهو كغيره من أدلة الإثبات يخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية وسنعالج هذا الأمر من خلال:

أولا: خضوع محضر الاعتراف للاقتناع الشخصي للقاضي

تنص المادة 254[1] من قانون الجمارك الفقرة 02 " أنه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية".

إن المادة المشار إليها أعلاه بإحالتها إلى المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية ترد الاعتبار للسلطة التقديرية للقاضي وتضفي نوعا من التلطيف على طرق الإثبات في الجرائم الجمركية، وتبعا لذلك فإن المحاضر المتضمنة للاعتراف أو التصريحات ولو تم تحريرها من قبل عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية لا تحوز الحجية المطلقة بل تعتبر صحيحة الى غاية إثبات عكسها والملاحظ أن المادة تشير الى محاضر المعاينة دون محاضر الحجز مما يفيد استبعاد هذه الأخيرة من حكمها.

وهكذا فإن الاعتراف نزولا عند حكم المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية فإن شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيجوز له الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه الذي أدلى به أثناء سماعه من طرف الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية حتى ولو لم يدحضه بأي دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود بتقديم وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون في مجال مراقبة السجلات.

وهذا بالنظر الى نص المادة 02/254 من قانون الجمارك الفقرة التي تحيل الى نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] مضمون المادة 254 من قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية للدكتور. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق.

ويكـون بهـذا المشـرع الجزائـري قـد تخلى عـن اشتراط الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالاعترافات، ومن ثمة يمكن للقاضي إن كان اعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات أن يحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية سواء تمسك المتهم باعترافه المسجل في المحضر الجمركي أو تراجع عنه.

ولا يطلب من القاضي في هذا الخصوص إلا تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 02/379 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك اعتبارا الى كون المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية تخضع اعتراف المتهم للسلطة التقديرية للقاضي[1].

غير ان من جهة أخرى فـإن المحكمة العليا ذهبـت مذهبا مغايرا بقضائها " أن الاعترافات الـواردة فـي المحاضر الجمركية لها في الإثبات الى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف، طبقا للمادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية مخالفين بذلك أحكام المادة 02/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس"[2].

ورغم هذا الموقف للمحكمة العليا فإنه مناقض[3] لما جاءت به المادة 254 من قانون الجمارك بإحالتها صراحة الى المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا سواء قبل أو بعد تعديل قانون الجمارك مما يعني أن إرادة المشرع هي إعطاء نوع من السلطة التقديرية للقاضي وجعل الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع تقديره لقاضي الموضوع.

كما قضي بأن مبدأ عدم تجزئة ينطبق على المواد المدنية أما المواد الجزائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 199 إلى 205.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 203.

[3] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 204.

والى جانب الاعترافات تنص المادة 02/254 " على أن التصريحات كأقوال الشهود تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها وقد ترك المشرع للقاضي حرية تقدير الدليل العكسي وهي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

وفي الأخير تجدر الإشارة الى أن كل ما سبق لا يصلح على المحاضر الجمركية التي تعاين الجرائم الجمركية المنصوص عليها في القانون الجمارك فحسب.

بل أن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعترف للمحاضر التي تعاين أعمال التهريب وفق قواعد التشريع الجمركي بحجية إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها وعدا هذه الحالة تخضع كل المحاضر لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: طرق إثبات العكس

الجدير بالذكر أن قانون الجمارك وضع حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وحدد فيها كيفية إثبات العكس، وفي هذا المجال نصت المادة 03/254 على أنه " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابق لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر" وفي غياب نص أكيد يبين كيفية إثبات العكس يكون الاحتكام لقواعد الاجراءات الجزائية الذي ينص من خلال المادة 216 منه. على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود.

وفي القضاء الفرنسي نجد أنه لا يمكن للقضاة استبعاد اعتراف المتهم المسجل في المحضر ما لم يدحضه دليل عكسي ويشترط القضاء الفرنسي الى جانبه القضاء الجزائري لتطبيق هذا الحكم يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير وإلا تمكن من نكران ما نسب اليه في المحضر، وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من يدعي فإن عبء الاثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه وهكذا قضت المحكمة العليا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس.[1]

[1] غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم الثالث رقم الملف:893223 – القرار المؤرخ في 1998/11/08 المصنف الاجتهاد القضائي (1998) ص 51 و52.

وبعد الرجوع الى المادة 336 من قانون الجمارك الفرنسي التي تقول بأن الاعترافات الواردة ي المحاضر الجمركية صحيحة الى أن يثبت العكس. نجد أن هناك فقرة غير واردة في القانون الفرنسي تقضي بمراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالرجوع الى نص المادة 213 نجدها تنص على أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي في تقديره.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري أجاز[1] الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه حتى ولو لم يقدم دليل عكسي وهذا لم يستسغه القضاء الفرنسي.

وتجدر الاشارة الى ان التشريع الجزائري[2] يتفق مع التشريعات الفرنسية والمغاربية من حيث الحد من سلطة القاضي في تقدير وسائل الاثبات في المجال الجمركي. إذ تضمنت كل هذه التشريعات أحكاما مطابقة لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتيها المادة 336 من قانون الجمارك الفرنسي، والمادة 210 من قانون الجمارك التونسي، والمادة 242 من قانون الجمارك المغربي، إلا أن التشريع الجمركي المصري يخضع المحاضر الجمركية كسائر الأدلة لتقدير القاضي الجزائي.

فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية الى غاية اثبات العكس تلزم القاضي وإن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الافلات من العقاب عن طريق الاثبات لأدلة عكسية.

فإن لم يتمكن من ذلك توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم صحيحة، لا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن مجرد النكران لا يصلح دليل عكسي لدحض ما نقضه المحضر الجمركي. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي[3] من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه، على أن يشير الى ذلك في حكمه.

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 202 و204.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 204.

[3] د. سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 80.

غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه أو التأكد من صحة البيانات الواردة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية وذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع الإدانة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الأخذ بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد

إن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد تحوز حجية نسبية بحيث تكون صحيحة إلى يثبت العكس، وفي حالة إثبات العكس فإن القاضي يكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه بناء على المناقشات الشفوية التي دارت في الجلسة. وهنا لابد من توافر الشروط التالية:

أولا: فيما يخص صفة العون المحرر للمحضر الجمركي

وهم الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك.

ثانيا: فيما يخص مضمون المحضر:

ويتعلق الأمر بالمحاضر التي تثبت معاينات مادية فقط.

المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى

لم يحصر المشرع وسائل الإثبات في المجال الجمركي وإنما ترك مجال يستعيد فيه القاضي سلطته، غير أنه أضفى على بعض منها قوة ثبوتية دون البعض الآخر، وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى طرق الإثبات العامة وفقا للمادة 258 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى تحول المحضر في حالة بطلانه إلى وسيلة إثبات يستأنس بها القاضي في تأسيس حكمه.

الفرع الأول: سلطة القاضي التقديرية في إطار وسائل الإثبات العامة

علاوة على المحاضر الجمركية التي تشكل الطريق العادي و المباشر للإثبات في المواد الجمركية، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات لارتكابها عادة في أماكن لا تترك فيها هذه الجرائم أثرا أو يوجد

شهود للتدليل على ارتكابها، لا سيما وأن أخطر هذه الجرائم تتمثل في تهريب البضائع عبر الحدود، وقد تتمثل هذه الأخيرة في بضائع محظورة أو خطيرة على الأمن والصحة والاقتصاد ومعيشة المواطن، كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة والمحروقات والحبوب والأغنام، وغيرها مما يشكل إدخاله الى أرض الوطن أو إخراجه منها خطرا كبيرا مهددا لاستقرار البلاد ومعيشة الإنسان. مما أدى بالمشرع الى التدخل بوضع قرائن قانونية يفترض بموجبها قيام المسؤولية في حق المتهم، من جهة، وإضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية التي تعد لإثبات هذه الجرائم، من جهة أخرى.

غير أن المشرع لم يكتف بهذا، لتطويق هذه الجرائم بما يستجيب لأغراض إدارة الجمارك ومصالح الخزينة العامة، فقام بتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة الى ما وراء حدود النطاق الجمركي، ليشمل كافة الإقليم الجمركي او الوطني، وأهل لمعاينة الجرائم الجمركية، إضافة الى أعوان الجمارك وكل الضباط والأعوان التابعين للشرطة القضائية، وذلك علاوة على أعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الحدود.

وأدرج في الأخير، ضمن قانون الجمارك وبموجب أحكام المادة 258 من هذا القانون، إمكانية معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بكافة طرق الإثبات، علاوة على محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركين، فاتحا بذلك المجال للإثبات الحر والرجوع للقواعد العامة في الإثبات المكرسة على وجه الخصوص في أحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، كلما اقتضى الأمر ذلك أو كانت الإجراءات المحددة في قانون الجمارك غير متبعة في معاينة الجرائم الجمركية، أو في حالة عدم وجود أحكام أو إجراءات خاصة في قانون الجمارك، مما يستدعي الرجوع الى قواعد القانون العام، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات المحاكمة.

أولا: الإثبات بجميع الطرق القانونية

إذا كانت المادة 258 ق ج تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فما ذلك إلا رجوع للقواعد العامة في الاثبات في المواد الجزائية بصفة عامة، والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية واهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي باعتباره اجراء عاديا للبحث والتحري

عــن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وفقا لأحكام المواد 12،63،64،65 قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في اطار التحريات العادية التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما مــن تلقاء انفسهــم أو بنــاء علــى تعليمــات وكيــل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام او بالجرائم المنصوص عليهــا فــي القــوانين الخاصــة، بمــا فــي ذلك قانون الجمارك، باعتبارهم الأعوان ذوي الاختصاص العام، وذلك على خلاف الاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمجرد اختصاص خاص لا يؤهلهم سوى للبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بنشاط وظائفهم المعتادة والماسة بالقطاع الوظيفي الذي ينتمون اليه، كأعوان الجمارك واعوان الغابات واعوان الضرائب واعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش واعوان البيئة و غيرهم من الاعوان ذوي الاختصاص الخاص.

واذا كان قانون الجمارك قد اهل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية، وبموجب المادة 241 قانون الجمارك، الى جانب اعوان الجمارك، كل من ضباط الشرطة القضائية واعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق اجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لا سيما وان الاجراءات والشكليــات الواجب اتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح قليلا ما تكون معروفة من قبــل الأعوان مــن غير اعوان الجمارك، وبالتالي كثيرا ما يترتب البطلان على المحاضر في حالة إغفال أي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وبالتالي فقدان القيمة الاثباتية الخاصة بالمحاضر التي تم اعدادها دون مراعاة الشكليات الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك من هنا، يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته باعتباره الطريق العادي و الملائم بالنسبة للشرطة القضائية، والذي يخضع في اجرائه للأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، و ان كان هذا لا يعني اطلاقا بأن ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمهام البحث ومعاينة الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك، أقل أهمية من مهام أعوان الجمارك، ذلك أن المادة 241 وما يليها من قانون الجمارك لا تميز بين هؤلاء وهؤلاء إلا من حيث مدى مراعاة الأحكام والاجراءات المتضمنة في قانون الجمارك، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الحجز الجمركي للبضائع محل الغش. أما في حالة

عدم مراعاة هذه الأحكام والاجراءات، فتصبح المحاضر المحررة، وبغض النظر عن محرريها، مجرد محاضر عادية لا حجية لها في الاثبات وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وفقا لأحكام المادتين 212 و215 قانون الإجراءات الجزائية.

وفي ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات العادية، يخضع هؤلاء الضباط والأعوان للأحكام المتضمنة في قانون الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها قانون الإجراءات الجزائية. ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الاشياء كسند اثبات، وفقا لأحكام المواد 44 الى 47 قانون الإجراءات الجزائية، وهي احكام مطابقة لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليها في المادة 241 وما يليها من هذا القانون. كما يحق لهم ذلك، وطبقا لأحكام المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية، حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما تعتبر ايضا طريقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش. كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، في الحالات التي لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش أو مرتكبي الغش. وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 قانون الجمارك، لكن بشرط ألا يتعلق العيب بإجراء جوهري، وهنا يتعين التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية التي لا تؤدي الى بطلان المحضر بكامله، ونتيجة لذلك الاجراءات في محملها.

ثانيا: الإثبات بواسطة المعلومات والوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية

اما بالنسبة للمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية فتعتبر هي الأخرى طريقا لإثبات الجرائم الجمركية. ويعود السبب في ذلك الى حاجة الدول المختلفة الى تعاون والتكاتف فيما بينها قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، كجرائم التهريب، والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها، لا سيما وان هذه الجرائم الخطيرة اصبحت تهدد كل بلدان العالم بدون استثناء، نظرا للوسائل

المتطورة المستعملة لارتكابها والمتوفرة في كل مكان، والتي تساعد على ارتكاب هذه الجرائم بأقصى سرعة وفي مأمن من المتابعة لو لم يتم اللجوء الى التعاون الدولي قصد الحد من مخاطر هذه الجرائم، وفي مقدمة هذه الوسائل الحديثة المتطورة، وسائل النقل و وسائل الاتصال عن بعد بمختلف أنواعها، وعلى رأسها الأنترنيت. مما يجعل اليوم من التعاون الدولي، عن طريق تبادل المعلومات على مختلف اشكالها وانواعها، الوسيلة الضرورية، وإن كانت غير كافية لوحدها، في مكافحة الجريمة بمختلف انواعها، وبالخصوص الجريمة المنظمة والعابرة للقارات والتي يزداد انتشارها باستمرار، ولا سيما امام انتشار البؤس والظلم والمجاعة والفقر عبر العالم الذي يزداد عدد سكانه باستمرار، وبالتالي ازدياد حاجاته وبؤسه باستمرار، نظرا لانعدام التوازن بين التزايد السكاني والنمو الاقتصادي من جهة، وسوء توزيع الثروات بين البشر من جهة اخرى. مما يعني بالتالي بأن مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للقارات، وفي مقدمتها جرائم تهريب المخدرات والاسلحة والارهاب وغيرها، لا يمكن ان يتم بمجرد التعاون الدولي من خلال ابرام اتفاقيات التعاون لمكافحة هذه الجرائم وتبادل أنواعها، وبالخصوص الجريمة المنظمة والعابرة للقارات، والتي يزداد انتشارها باستمرار، ولا سيما أمام انتشار البؤس والظلم والمجاعة والفقر عبر العالم الذي يزداد عدد سكانه باستمرار، وبالتالي ازدياد حاجاته وبؤسه باستمرار، نظرا لانعدام التوازن بين التزايد السكاني والنمو الاقتصادي من جهة، وسوء توزيع الثروات بين البشر من جهة اخرى. مما يعني بالتالي بأن مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للقارات، وفي مقدمتها جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والارهاب وغيرها، لا يمكن ان يتم بمجرد التعاون الدولي من خلال ابرام اتفاقيات التعاون لمكافحة هذه الجرائم وتبادل المعلومات المختلفة في هذا المجال فحسب، بل لابد بالإضافة الى ذلك، وعلى وجه الخصوص، من التعاون على مستوى الوقاية قبل كل شيء، وذلك بالعمل سويا وبالتعاون على إزالة أو التقليص من الأسباب والعوامل المؤدية الى ارتكاب هذه الجرائم، اذ لا يمكن مكافحة الجريمة أو التقليص منها مع ترك الأسباب والعوامل المنشئة أو المغذية لها قائمة. فالوقاية خير العلاج وان كان كلاهما ضروريان معا في ايجاد الحلول الفعالة والناجعة لمختلف المشاكل في الحياة.

ويتم استعمال المعلومات والشهادات والمستندات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من سلطات البلدان الاجنبية وتقديمها كوسيلة اثبات من كل ذي مصلحة امام الجهات القضائية الوطنية، وبالتالي، يمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد اليها في اصدار حكمه. وفي هذا الصدد قضي بقبول

تأسيس ادارة الجمارك لتقديم جدول كشف مفتوح عن الحيوانات، متحصل عليه في فرنسا من سلطات الجمارك الإسبانية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في حالة بطلان المحضر الجمركي

يمكن تعريف البطلان هو جزاء يلحق اجراء نتيجة مخالفته او إغفاله لقاعدة جوهرية في الاجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.[1]

وأجاز ق ج ج الطعن ببطلان المحاضر الجمركية بمقتضى نصوصه لعدم احترام الشكل المنصوص عليه قانونا، ويكون ذلك بناءا على نص المادة 255 التي تحدد حالات البطلان فبمقتضى أحكام هذه المادة " يجب أن تراعى الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 الى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان".

وتضيف نفس المادة " ولا يمكن ان تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات[2] نتطرق في البداية لإثارة المحاضر، ثم لحالات البطلان وأثاره:

أولا: إثارة بطلان المحاضر

تختص الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

- يستشف من تلاوة المادة 255 من ق ج ج ان حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام فمن خلال نص المادة المذكورة ان الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائيا من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم وانما يكون بمبادرة من يهمه الأمر من أطراف الدعوى أن يثيرها أمامهم قبل اي دفاع في الموضوع[3].

[1] احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 11.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها**، المرجع السابق، ص 199.

[3] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص 36.

ولا يمكن ان تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 – 242 وفي المواد من 244 الى 250، وفي المادة 252 من ق ج ج كما سبق الذكر.

- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا لأزل مرة أمام المجلس وأخرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

ثانيا: حالات البطلان وآثاره

أ. حالات البطلان

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة وفيها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

○ عدم اختصاص محرر المحضر

لقد نصت المادة 241 من ق ج ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص.

○ عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر

لقانون الجمارك خصوصيته في إثبات مقارنة بالقانون العام، فقد اخضع تحرير المحاضر الجمركية كما سبق لنا بيانها لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها، ويميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[2].

[1] د. أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، ط 2،2001، مرجع سابق، ص 70.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينته**، مرجع سابق، ص 199.

وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في ق ج ج و هو ما يستشف من تلاوة المادة 255 " ...و لا يمكن ان تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات"، فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة و متنوعة و قد وردت في نص المادة 242، و في المواد 244 إلى 250 من ق ج ج و عدم مراعاتها يترتب البطلان و بطلان كل إجراء بني عليه نوضحها كالآتي:

- عدم مراعاة أحكام المادة 242 من ق ج ج المتعلقة بمكان توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة وايداعها التي يجب أن توجه الى أقرب مكتب للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه وكذا بموعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة او في مكان إيداع البضائع.

- عدم مراعاة أحكام المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة وصنف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، ويتعلق الأمر أيضا إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الاضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة "لا تغيير"[1].

- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 والمتعلقة بوجوب الاشارة في محضر الحجز الى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة، قبل اختتام المحضر، سواء كانت قابلة للمصادرة او محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات المستحقة وكذا وجوب الاشارة الى جوابه عن العرض والرد عليه في المحضر.

[1] المديرية العامة للجمارك، المنازعات الجمركية، دروس موجهة للطلبة المتربصين بالمدارس الجمركية، ماي 2011، ص 52.

اذا كانت المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية تنص بالفعل على قيام محرري المحضر بتنفيذ اجراء عرض رفع اليد على وسائل النقل، فهذا لا يجوز الا في حالة محددة هي الحالة لا تشارك فيها وسائل النقل في الجريمة باستعمالها في نقل أو مساعدة على نقل البضائع المهربة.

ان هذا النص لا يطبق الا على السيارات المستعملة كوسيلة نقل وليس على سيارات هي محل الجريمة[1].

- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بوجوب الاشارة في محضر الحجز الى قراءته على المخالفين ودعوتهم الى توقيعه وتسليمهم نسخة منه اذا كانوا حاضرين، واذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الاشارة الى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الاربعة والعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بتأييد قرار قضى ببطلان محضر الحجز بعدما تبين له بالرجوع الى محضر الشرطة أساس المتابعة أن أعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا المخالفة الجمركية لم يحرروا محضر حجز وفقا لأحكام المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244 قانون الإجراءات الجزائية كما أنهم خالفوا أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحجز بالمسكن وعملية التفتيش به[2] والأصل ان تنقل البضائع المحجوزة الى أقرب مكتب او مركز جمركي او تسلم الى شخص آخر يعين حارسا عليها، وهذا إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد او عند التصدير، لكن عندما يجري الحجز في المنزل على بضائع غير محظورة فلا تنقل إذا ما قدم المخالف كفالة كضمان يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين حارسا عليها.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص 52

[2] د. أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مرجع سابق، ص 106

- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحجز على متن سفينة والاجراءات الخاصة بهذه العملية، فيجب عند تعذر تفريغ البضائع حالا من السفينة ان يتضمن المحضر عدد الطرود وانواعها وعلاماتها وارقامها وعند وصولها الى مكتب الجمارك يجب ان يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم او بعد امره بالحضور كما يجب ان تسلم له نسخة من المحضر في كل عملية.

- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز اجراؤه في حالات التلبس ومخالفة احكام المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط عند حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الاقليم الجمركي وجود وثائق الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة وتقديمها لأعوان الجمارك عند أول طلب.

كما يتعلق الأمر بالأحكام المتعلقة بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين والإجراءات الخاصة بهذه العملية اكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش خاضعة لرخصة التنقل يجب ان يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل وغير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي[1].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة للمادة 3/250 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها، ومن ثم فإن عدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز، وهكذا إذا كان العون الذي حرر المحضر ليس من الأعوان الآهلين بموجب نص المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحضر الذي حرره يكون غير صحيح أو أن العون المؤهل لتحرير المحضر لم يحترم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 242-244 الى 250 فان ذلك يؤدي الى بطلان المحضر طبقا للمادة

[1] د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص 202.

255 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق أشرنا الى البيانات التي يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر المعاينة وهي تلك التي جاءت في نص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية [1] تخص الذكر:

- الأعوان المحررون واسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الادارية
- تاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحري
- طبيعة المعاينات ونوع المعلومة المحصلة
- وصف الوثائق التي تم حجزها، والاشارة الى الاحكام التشريعية او التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- الإشارة الى أن الأشخاص الذين تمت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة[2]، في حالة إذا تغيبوا، إلى تعليقه على باب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[3].

وفي الحالة التي يحضر المعنيين لكن رفضوا الإمضاء، يجب ذكر ذلك في المحضر لكل غاية مفيدة أثناء سير عملية المحاكمة، والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن ما هي الأثار المترتبة عن البطلان، وما هو أثره على المتابعة القضائية؟ نتطرق الى هاتين النقطتين كما يلي:

- **آثار البطلان:** إذا وقع الإخلال بأحد الشروط المتقدمة أو بعضها لم يعد المحضر رسمي وارتفعت الحجية التي ينبغي ات تعطى له، وبذلك يصبح المحضر باطلا بحيث يصبح لاغيا غير أن قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا، فتبعا لاجتهاد المحكمة العليا، فإن البطلان إما ان يكون نسبي او مطلق أي على حسب الإجراء

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،1996، مرجع سابق، ص 50

[2] المديرية العامة للجمارك، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 54.

[3] د. أحسن بوسقيعة، **موقف القاضي من المحاضر الجمركية**، مرجع سابق، ص 109.

هلة هو ثانوي أو جوهري فيستوجب القاء بوجه عام التمييز بيم آثار البطلان بحسب أسبابه وبعبارة أخرى بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية، هذه الأخيرة التي ليس لها الطابع المؤدي الى بطلان كل المحضر ونتيجة لذلك الإجراءات في مجملها، فإذا كان البطلان بسبب شكليات جوهرية أي لا تقبل التجزئة ونص القانون على وجوب مراعاتها[1] كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه، فالبطلان يمتد الى المحرر بكامله.

فالبطلان إذا شمل وضعا جوهريا تختلف عنه عيب جوهري، كان مطلقا شاملا بكامله ووقع باطلا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء لإثبات المخالفة الجمركية، أما إذا كان البطلان مؤسس على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلانه مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل الواردة في المادة 246 من ق ج ج أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، وكان نفس المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 244 من ق ج ج.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا[2] " أنه حسب القانون والاجتهاد القضائي الدولي فإن عدم قانونية إحدى العمليات في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان وجود جريمة أو عندما يحتوي على اعتراف غير منازع فيه من طرف المتهم"، وسنحاول توضيح في آثار البطلان، نسبية أثر البطلان، وبطلان المحاضر مع دعوى المتابعة كما يلي:

- **فمن حيث نسبية أثر البطلان:** قضت المحكمة العليا أن الاخلال بالشروط الواردة في نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما

[1] مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق ص 376.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص 205.

لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 245 من ق ج ج أي إذا كان يتضمن

كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف وأضافت المحكمة العليا إذا كانت المادتان 242 و 255 تنصان فعلا تحت طائلة البطلان على أن توجه وجوبا فور إثبات المخالفة الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه وعلى أن يحرر فورا محضر حجز فإنه من الثابت في قضية الحال أن رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بل أخطروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية، فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز وحررت محضر معاينة في ذلك مؤرخا في 1993/09/20 دون مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز البضائع فحسب[1].

وفي هذا الاتجاه أيضا حسب روح القانون والاجتهاد القضائي قضت المحكمة العليا «أن عجم قانونية إحدى العمليات المادية الأخرى[2] المستقاة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه.

كما قضت المحكمة العليا في عدة قراراتها أن بطلان إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة حجيته فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرف إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام نص المادة 258 من ق ج

- **البطلان و بقاء دعوى المتابعة**: إذا كانت المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية ترتب البطلان عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 – 243 و 246 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب، ولا ينصرف الى بطلان المتابعة وقد استقرت المحكمة العليا " على أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي الى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الاجراء ويأمرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها**، مرجع سابق، ص 205.

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996 مرجع سابق ص 53.

حسب ما يقتضيه القانون ويفصلوا في الدعوى[1] وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف الى اجراء المتابعة كلها[2] ويتعين على القضاة الاعتماد على عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه و المؤدية الى النتيجة كاعتراف المتهم (المدعى عليه في الطعن) بحيازته غير الشرعية للبضاعة محل الغش[3].

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996 مرجع سابق ص 50.

[2] د. أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، ط 2،2001، مرجع سابق، ص 207.

[3] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، مرجع سابق، ص 35

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا الموضوع تبيان أن المشرع الجمركي لم ينزع من القاضي الجزائي كلا صلاحياته في تقدير وسائل الإثبات، وإن كانت هذه السلطات محدودة في حالات معينة على خلاف الأمر في القانون العام، حيث تكون هذه السلطات كاملة.

وعلى هذا الأساس تناولنا من خلال هذه المذكرة وسائل إثبات الجرائم الجمركية وموقف أهم التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك سواء التي جاء بها قانون الجمارك وفق الأمر 10/98 أو تلك التي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي كان لها تأثير كبير على السلطة التقديرية للقاضي. وهذا بتوسيع صلاحياته أكثر وهو الأمر الذي وسع من سلطة تقديره وتدخله في المجال الجمركي الذي يتميز بخصوصيات جعلته يعرف بمعقل التشدد والتميز عن باقي القوانين الأخرى لكونه يقوم على الردع والشكل وانعدام الركن المعنوي ولقيامه على قرينة التهمة لا قرينة البراءة إضافة الى تضييق حرية الأطراف في اتيان الأدلة وتقديمها.

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة وبالتمعن في أحكام قانون الجمارك لا سيما المادة 286 منه قلب عبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ليقع على هذا الأخير عبء تحمل الإثبات. وهذا ما يشكل مساس بمبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم الى جانب أن الطابع المعن طلق للقرائن القانونية يشكل مشكلة حقيقية. وعلى خلاف الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها وفقا لنص المادة 337 من القانون المدني فإن الغالبية العظمى من القرائن الجمركية مطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء الى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم أكثر تعقيد وصعوبة.

إضافة الى ذلك تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وهذا من خلال المحاضر الجمركية بسبب الحجية الخاصة التي منحها لها المشرع بموجب المادة 254 من قانون الجمارك طالما ان هذه الأخيرة تبقى تلزم القاضي بالأخذ بما ورد فيها من بيانات مما يشكل مساس بحرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة.

والأجدر من ذلك أنه عمليا لم يثبت أن قام متهم بالطعن بالتزوير في محاضر جمركية وحكم لصالحه ولهذا فإن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية ما يزال أشد حرص على مصالح ادارة الجمارك أكثر من حرصه على حريات وحقوق الأفراد وخروج المشرع عن هذه المبادئ ما كان إلا لمبررات عديدة.

أ. إن قانون الجمارك لم يأتي بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية بل أن أغلب هذه الأحكام كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر ولم يقم المشرع سوى بتزكية وتكريس الاجتهادات القضائية في قانون الجمارك الفرنسي والذي أقتبس منه الأحكام والمبادئ المتضمنة في قانون الجمارك الجزائري.

ب. حماية المصالح الجوهرية للمجتمع ولاسيما حماية الاقتصاد الوطني من التزييف والمنافسة الخارجية وهذا من خلال تهريب الثروات الوطنية.

ج. صعوبة الإثبات في المواد الجمركية وذلك لأسباب عديدة:

إن الإثبات غالبا ما يكون في أماكن نائية ومعزولة يصعب إثبات واكتشاف الجرائم فيها حيث لا يوجد شهود للدليل عليها باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة حول الحدود وهذا ما يجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية والبشرية لفرض الرقابة وضبط المتهمين وهم يمرون بالحدود ذهابا وإيابا بالبضائع محل الغش مما اقتضى بالمشرع تدخل ووضع قرائن قانونية تسهل عملية إثبات جرائم التهريب.

وفي حقيقة الأمر وبناء على ما تقدم يبقى القاضي الجزائي مقيدا في مجال الإثبات الجمركي نظرا للحجية الخاصة للمحاضر الجمركية والقرائن القانونية المطلقة الى جانب عدم أخذه بمبدأ حسن النية وما منح من صلاحيات للقاضي الجزائي ساهم فقط في التخفيف من شدة وحدة قانون الجمارك.

وفي الأخير فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في قانون الجمارك وعلى المشرع أن يعيد موازنته وفق ما طرأ على قانون الجمارك من تعديلات حتى يزيل كل التناقضات على القاضي الجزائي عنده نظره للمنازعة الجمركية. وبهذا نصل لا محالة الى اعادة التوازن ولحماية أكثر لحقوق الأفراد دون تغليب المصلحة الفردية على الاقتصاد الوطني، وبهذا فلابد من منح حرية أكثر للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجمركي.

المحتويات

المحتويات	الصفحات
الشكر	
المحتويات	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: وسائل إثبات الجرائم الجمركية	
المبحث الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي	06
المطلب الأول: محضر الحجز وشروط إعداده	08
الفرع الأول: الاعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز.	09
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمحضر الحجز	11
المطلب الثاني: محضر المعاينة	15
الفرع الاول: شروط اعداد محضر المعاينة	16
الفرع الثاني القيمة الاثباتية للمحاضر الجمركية.	18
المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية	20
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية.	21
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.	21
الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.	22
المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى.	24
الفرع الأول: الاعتراف والشهادة	24
الفرع الثاني: الخبرة والقرائن القانونية	26
المطلب الثالث: أثر المحاضر على القاضي والمتهم	28
الفرع الاول: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.	28
الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع	35
الفصل الثاني: موقف القاضي الجزائي من وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية	
المبحث الأول: مجالات تضييق سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية	43
المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة	43
الفرع الأول: شروط القوة الثبوتية للمحاضر ذات الحجية الكاملة	44
الفرع الثاني: استبعاد المحضر للطعن فيه بالتزوير	48
المطلب الثاني: المطلب الثاني: القرائن القانونية	53
الفرع الأول: قيام القرينة القانونية على الجريمة	54

الفرع الثاني: قيام القرينة القانونية على المسؤولية 57
المبحث الثاني: مجالات ترك الحرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية 64
المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية النسبية 64
الفرع الأول: سلطة القاضي في الأخذ بالاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة 64
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الأخذ بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد 69
المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى 69
الفرع الأول: سلطة القاضي التقديرية في إطار وسائل الإثبات العامة 69
الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في حالة بطلان المحضر الجمركي 74
الخاتمة 84
قائمة المراجع
قائمة الملاحق

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

I.المصادر

النصوص القانونية

1. الأمر 05-06 المؤرخ في :2005/08/23.
2. مصنف الاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك.
3. الاجتهاد القضائي، 21جانفي 1982.
4. المواد 12. 63. 64 .65 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. المادة 255 من قانون الجمارك.
6. المادة 258 من قانون الجمارك.
7. المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية
8. المادة 254 من قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية للدكتور. أحسن بوسقيعة.
9. المادة 254 /2 قانون الجمارك.
10. المادة 4/254 قانون الجمارك
11. المادة 292 و293 من قانون الاجراءات المدنية – أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08.
12. ملف 30329، قرار 1984/6/20، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية.
13. ملف رقم: 126286 قرار مؤرخ في :1995/11/19، د. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي.
14. ملف رقم:142256 قرار مؤرخ في: 1997/03/17 (غير منشور) أشار إليه، د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية.
15. ملف رقم:893223 – القرار المؤرخ في 1998/11/08، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم الثالث، المصنف الاجتهاد القضائي (1998).
16. ملف 1911877، قرار 1999/3/22، غير منشور . أشار اليه أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي.
17. قرار جنائي صادر في 1970/10/20، نشرة القضاة سنة 1971، العدد الأول.
18. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، 19فيفري1981.
19. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، 19فيفري1981.

II.المراجع

المراجع باللغة العربية

1. أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس 1998.
3. د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد دار هومة، الجزائر.
4. د. أحسن بوسقيعة، **تصنيف الجرائم ومعاينتها**، المتابعة والجزاء، ط2، دار هومة، الجزائر 2001.
5. د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
6. جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية** ،1931.
7. عمر شوقي جبارة، المدير العام السابق للجمارك، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، بحوث ودراسات، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص، الجزء الثاني، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا سنة 2002.
8. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط 12، القاهرة 1978.
9. د. فضل زيدان محمد، **سلطة تقدير الأدلة–دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
10. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، القاهرة 1977.
11. مجدي مصطفى هرجة، **الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1992.
12. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط 2، القاهرة 1988
13. مسعود زبده، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، الجزائر 1989.
14. م بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر 1995.
15. نواصر العايش، **تقنين الاجراءات الجزائية**، نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992.

الرسائل والأطروحات

1. شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، رسالة دكتوراه، الدار الجامعية بيروت 2000.
2. د. سعادنة العيد، المحاضر في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، باتنة 1997.
3. Jean Claude Berreville, **le particularisme de la preuve en droit pénal douanier**, thèse Lille 1966.

المحاضرات

1. د. أحسن بوسقيعة، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة العليا للقضاء**، سنة 2008/2007.
2. د. ماروك نصر الدين، **محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية**، بالمدرسة العليا للقضاء 2008/2007.
3. المديرية العامة للجمارك، **المنازعات الجمركية**، دروس موجهة للطلبة المتربصين بالمدارس الجمركية، ماي 2011.

المجلات

1. قرار المحكمة العليا رقم 240918 المؤرخ في 2001/05/04 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، الطبعة 2003.
2. قرار المحكمة العليا رقم 232874 المؤرخ في 2003/03/13 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، طبعة 2003.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Civ.14 avril 1841.doc.jur douane lettre 1952, n°373-cité par Jean-Claude BERREVILLE.
2. Crim.14 janvier 1842, Bull.crim, n°8-cité par Jean-Claude BERREVILLE.
3. Crim.17 janvier 1844, Bull.crim, 297 -cité par Jean-Claude BERREVILLE.
4. Crim ,8 mars 1844, Bull Crim n 24 Cité par Jean BERGERET.
5. Crim, 30 nov 1907, Bull Crim n 490, Cité par Jean BERGERET.
6. Crim .22 janvier 1927, Bull Crim n 22 Cité par Jean BERGERET.
7. Crim 12 avril 1929 d 11.1929.268-citè par JEAN BERGERET.
8. CRIM 23 mai 1950, d 1950.470.-citè par JEAN BERGERET.
9. CRIM 12 JUILLET 1951, d 1951 .672-Citè par JEAN BERGERET.
10. Civ .26 mai 1952, Doc. Cont.1005, Bull. Civ n 202, P 157 Cité par Jean BERREVILLE.

11. Crim.24 juillet 1952, Doc. Cont .1011. Cité par Jean Claude BERREVILLE.
12. Crime.18 dec.1956, bull. crime. N 846), cité par J.H. HOGUET.
13. Crim.8 juin.1963. d. 1963. 700. rep. mazard. Concl, germain-citè par J.H HOGUET, **encyclopédie**, dalloz.1er juin 1972,'douanes'.
14. Cass Crim Arête n 0282187 du 5 Février 2003. Bulletin des arrêts de la chambre criminelle 2003 Ed.JO.
15. Charles PARRA et Jean MONTREUIL.
16. Gaston STEFANI, preuve, Encyclopédie Dalloz, 1972.
17. **GUIDE DE L'agent verbalisateur direction générale des douanes**, centre national de l'information et de la documentation.
18. J. Bte et P.E GUILGOT, **traité du contentieux pour les douanes de terre**, Pontarlier, mars 1840.
19. Jean BERGERET, procès–verbal, preuve, Encyclopédie DALLOZ, JANVIER 1969.
20. Les infractions non flagrantes font l'objet de procès-verbaux de constat, Ou sont relatés les résultats des contrôles. **Enquêtes et interrogatoires**, J.H HOGUET.
21. Roger MERLE et André VTTU.

الملاحق